جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة قطاع الشريعة والقانون

مجلة علمية سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الخامس عشر

٢٠٢٤/٢٠٢٣م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة قطاع الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٠٢ ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٠٢ ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

Journal.sha.law@azhar.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٤

الترقيم الدولي للنشر

ISSN: 2636–2570

الترقيم الدولي الإلكتروني

ISSN: 2805-329X

الموقع الإلكتروني

https://jssl.journals.ekb.eg

القرائن المعينة للمراد من المشترك

عند الأصوليين

وأثرها في الأحكام

إعداد

د. عيد شوقي عبد الموجود الإمبابي

أستاذ أصول الفقه المساعد بكلية الشريعة والقانون بطنطا

القرائن المعينة للمراد من المشترك عند الأصوليين وأثرها في الأحكام

عيد شوقي عبد الموجود الإمبابي
قسم أصول الفقه، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، بطنطا، جمهورية مصر العربية.
البريد الالكتروني: eidalembaby.2419@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى بيان القرائن وأثرها في تعيين وبيان المراد من اللفظ المشترك في النصوص الشرعية، وقمت فيه ببيان المراد من القرائن عند الأصوليين مع شرح التعريف، وذكرت أقسام القرائن باعتباراتها المختلفة، فتنقسم من حيث مصدرها إلى: قرائن شرعية، وقرائن عقلية، وقرائن حسية، قرائن عرفية، وتنقسم من حيث وظيفتها وما قامت به إلى : قرينة مبيِّنةٍ، وقرينة مقوِّيةٍ، وتنقسم من حيث هيئتها أو من حيث المقال أو الحال إلى: قرائن مقالية، وقرائن حالية، وتنقسم من حيث قوة أثرها إلى: قرائن قطعية، وقرائن ظنية، وبينت اعتبار القرائن والاعتماد عليها، وأنها أمر ضروري في فهم النصوص الشرعية، وذكرت دليل اعتبار القرائن والعمل بها من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، وتناولت خصائص القرائن وكيفية دلالتها، ثم ذكرت تعريف المشترك وهو: اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولا من حيث هما كذلك، ثم تناولت أقسام المشترك، ووقوعه في اللغة والقرآن والسنة، مبينا الخلاف الوارد في ذلك، ومستدلا لما ذكرت، ثم ذكرت حكم المشترك واحتياجه إلى قرينة تعين المراد منه وبدونها يكون اللفظ مجملا لا يتضح له معنى، وبينت أن القرينة المعتبرة في اللفظ المشترك هي التي تبين المراد منه عن طريق المعنى الذي أراده المتكلم من كلامه، ثم ذكرت أحوال القرائن المحتفة باللفظ المشترك، وذكرت بعض الفروع الفقهية التي للقرينة أثر في بيان المراد من اللفظ المشترك فيها، وختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها، ومنها: أن القرينة ما يصاحب الدليل فيبين المراد منه أو يقوي دلالته أو ثبوته، قسم الأصوليون القرائن إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة، اعتبر الأصوليون القرائن واعتمدوا عليها في فهم النصوص الشرع، وقع المشترك في اللغة والقرآن الكريم والسنة النبوية، قد يقع الاشتراك في الأسماء، والأفعال، والحروف، الاشتراك خلاف الأصل.، حكم المشترك التوقف حتى يتعين أحد معانيه، لا يستعمل المشترك في أكثر من معنى واحد من معانيه على الراجح.، الحاجة في المشترك قائمة على وجود قرينة تعين المراد منه، ذكرت بعض الفروع والمسائل الفقهية المتضمنة ألفاظا مشتركة، والتي للقرينة أثر في بيان وتعيين المراد منها.

الكلمات المفتاحية: القرائن، المعينة، خصائص، المشترك، الأثر.

The specific clues for what is meant by the subscriber according to the fundamentalists and their impact on the rulings

Eid Shawqi Abd El , Mawjoud Al , Imbabi
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Tanta, Egypt.
Email: eidalembaby.2419@azhar.edu.eg

Abstract:

The research aims to clarify the clues and their impact on the appointment and statement of what is meant by the common word in the legal texts, and I have a statement of what is meant by the clues when the fundamentalists with an explanation of the definition, and mentioned the sections of the clues with their various considerations, divided in terms of their source into: legal clues, and mental clues, and sensory clues, customary clues, and divided in terms of their function and what they have done to: a clear presumption, and a strengthened presumption, It is divided in terms of its form or in terms of the article or the case into: article evidence, and current evidence, and is divided in terms of the strength of its impact into: conclusive evidence, and presumptive evidence, and showed the consideration of evidence and reliance on it, and that it is necessary in understanding the legal texts, and mentioned the evidence for considering the evidence and working with it from the Holy Qur'an, the Sunnah of the Prophet and consensus, and dealt with the characteristics of the clues and how they are significant. Then I mentioned the definition of the subscriber, which is: the subject word for two different or more facts and put first in terms of they are so, then dealt with the sections of the subscriber, and its occurrence in the language, the Qur'an and the Sunnah, indicating the disagreement contained in that, and inferred from what I mentioned, then mentioned the rule of the subscriber and his need for a presumption that specifies what is meant by it and without it the word is a total that does not have a clear meaning, and showed that the presumption considered in the common word is the one that shows what is meant by the meaning that the speaker wanted from his words, and then mentioned The conditions of the clues celebrated by the common word, and mentioned some branches of jurisprudence that the presumption has an impact on the statement of what is meant by the common word, and concluded the research with the most important findings, including: that the presumption is what accompanies the evidence shows what is meant by it or strengthens its significance or proof, the fundamentalists divided the clues into several sections with different considerations, the fundamentalists considered the clues and relied on them in understanding the texts of Sharia, the common sign in the language, the Holy Quran and the Sunnah of the Prophet, the participation may occur in nouns, verbs, and letters, participation is different Original., the subscriber's rule to stop until one of its meanings has to, the subscriber does not use more than one of its meanings most likely. The need in the subscriber is based on the existence of a presumption that specifies what is intended, some branches and jurisprudential issues containing common words have been mentioned, which the presumption has an impact on the statement and determination of what is meant by it.

Keywords: Clues, Rhombuses, Properties, Common, Effect.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدا يليق بجلاله وكرمه، مستزيدا لفضله ونعمه،

وأصلي وأسلم على خاتم رسله سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين،

وبعـــــــد

من المعلوم أن نصوص شريعتنا الغراء وردت باللغة العربية، ولا يمكن فهم معناها المراد منها فهما صحيحا، ولا استنباط الأحكام منها، إلا بمعرفة معانيها التي وضعت من أجلها،

ونصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة لم ترد على حالة واحدة في بيان المراد منها؛ لذا اهتم الأصوليون بها اهتماما بالغا، من حيث حقيقة المعاني المرادة منها، ودلالتها عليها، ونوع هذه الدلالة، وكيفية استنباط الأحكام الشرعية منها،

ومما يعين على فهم النص الشرعي ويبين مراده، القرائن، فهي تقوي دلالته على معناه، وتساعد على فهم مقتضيات الألفاظ الشرعية عند إطلاقها، وتعين على نوع دلالتها، ؛ لذا اعتنى بها الأصوليون عناية فائقة،

والمستقرئ لدلالات الألفاظ الشرعية يجد أن أغلبها يعتمد في بيانه على القرائن، ومن ثم تناولها الأصوليون في كتبهم في مواطن متعددة، لما لها من أثر في الأحكام وبيان المراد وتحديده،

ومن أهم وأكثر الألفاظ التي تحتاج إلى القرينة لبيان المراد وتوضيحه اللفظ المشترك،

ويعد اللفظ المشترك من أهم وأكثر الأسباب التي أدت إلى اختلاف الفقهاء، فكان احتياجه إلى القرينة ضروريا، فالقرينة تزيل إجماله، وتذهب إشكاله وخفاءه، فالقرينة للمشترك من الأهمية بمكان؛ ولهذا وغيره وقع اختياري على موضوع: " القرينة المعينة للمراد من المشترك عند الأصوليين وأثرها في الأحكام " ليكون عنوانا لهذا البحث، راجيا من الله تعالى أن يحظى بالقبول، وأن يرزقني فيه

التوفيق والسداد،

الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة سابقة متعلقة بالقرائن المعينة للمراد من اللفظ المشترك على وجه الخصوص،

ولكن توجد دراسات تناولت القرينة على وجه العموم دون تخصيصها بمبحث مستقل من مباحث علم أصول الفقه، ومن هذه الدراسات التي وقفت عليها:

- القرائن عند الأصوليين، للدكتور/ محمد المبارك، تناول فيها القرائن بشكل عام، من حيث التعريف والتقسيم، ثم تناول أثر القرائن في الأدلة المتفق عليها، ثم أثرها في دلالات الألفاظ،
- القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص، لمحمد قاسم الأسطل، تناول القرينة واقسامها، وعلاقتها بالألفاظ، ثم تناول الألفاظ الواضحة ودخول القرينة عليها، ثم الألفاظ الخفية ودخول القرينة عليها، ثم تناول وظيفة القرينة وأثرها في فهم النصوص، وهي: التخصيص، والبيان، والتأويل، والنسخ، والترجيح،

هذا ما وقفت عليه فيما يتعلق بالقرائن، وقد تناولتا القرائن على وجه العموم، دون التقييد بها في مبحث معين مستقل من مباحث علم أصول الفقه،

أما هذا البحث: فقد تناولت فيه ما يخص القرينة المبينة للمراد من اللفظ المشترك فقط، ثم تناولت أثر تلك القرائن المعينة للمراد من المشترك في الأحكام، حيث قمت بالتطبيق على بعض الفروع والمسائل الفقهية،

وهناك دراسات أخرى متعلقة بالقرينة، لم أقف إلا على عناوينها فقط، من خلال الشبكة العنكبوتية، حيث لم أقف على جوهرها ولا مادتها العلمية، وهي متناولة للقرينة بصفة عامة، ولم تتناول المشترك وتعيين المراد منه على وجه الخصوص،

فهذا الموضوع مغاير للدراسات السابقة من حيث المضمون،

خطة البحث:

وقد جعلته في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: وتشمل أهمية الموضوع وخطة البحث،

المبحث الأول: القرائن عند الأصوليين، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القرائن،

المطلب الثاني: أقسام القرائن،

المطلب الثالث: اعتبار القرائن ودليله،

المطلب الرابع: خصائص القرينة وكيفية دلالتها،

المبحث الثاني: المشترك، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المشترك وأقسامه،

المطلب الثاني: وقوع المشترك،

المطلب الثالث: حكم المشترك واحتياجه إلى القرينة،

المطلب الرابع: أحوال القرائن المحتفة باللفظ المشترك،

المبحث الثالث: أثر القرائن المعينة للمراد من المشترك في الأحكام، وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: دخول المرفقين في غسل اليدين في الوضوء،

المسألة الثانية: ما يحصل به التيمم،

المسألة الثالثة: نقض الوضوء بلمس المرأة،

المسألة الرابعة: إتيان الزوجة في دبرها،

المسألة الخامسة: ما يترتب على وطء الزنا من تحريم،

المسألة السادسة: عدة الحائض المطلقة،

المسألة السابعة: متروك التسمية عند الذبح،

الخاتمة: أهم نتائج البحث،

أسأل الله أن يوفقني فيه، وأن يجعله في ميزان حسناتي، إنه ولى ذلك والقادر عليه،

د/ عيد شوقي عبد الموجود الامبابي

أستاذ أصول الفقه المساعد

بكلية الشريعة والقانون بطنطا

المبحث الأول
القرائن عند الأصوليين

أتناول في هذا المبحث - إن شاء الله - تعريف القرينة، وأقسامها باعتباراتها المختلفة، واعتبارها، وخصائصها، وكيفية دلالتها على المراد، وذلك من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: تعريف القرائن،
- المطلب الثاني: أقسام القرائن،
- المطلب الثالث: اعتبار القرائن ودليله،
- المطلب الرابع: خصائص القرينة وكيفية دلالتها،

المطلب الأول
تعريف القرائن

القرينة لغة:

القرينة مفرد قرائن، على وزن فعيلة[١]، وهى مأخوذة من " قرن " وتطلق في اللغة على معانٍ منها:

- **المصاحبة والاقتران والاتصال:**

يقال: قارن الشيء بالشيء صاحبه واتصل به، والقرين: المصاحب، وقارن الشيء قِراناً: صاحبه واقترن به، والقرين: الصاحب، والزوجة قرينة؛ لمقارنة الرجل إياها[٢]،

- **القرينة الجمع والضم:**

أي جمع الشيء إلى الشيء وضمه إليه، ومنه قرنت الدابتين أَقْرُنُهُما قَرْناً: إذا جمعتهما في حبل واحد[٣]، ومنه القِرانُ: وهو أن تجمع بين التمرتين تأكلهما،

(١) ينظر: لسان العرب مادة " قرن " ٣٣٦/١٣،

(٢) ينظر مادة " قرن " في: لسان العرب ٣٣٦/١٣، تاج العروس للزبيدي٥٤٣/٣٥، المعجم الوسيط٧٣٠/٢-٧٣١،

(٣) ينظر مادة " قرن " في: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للفارابي ٢١٨١/٦، معجم مقاييس =

والقِرانُ: الجمع بين الحج والعمرة[١]،

- الإطاقة والقوة على الشيء والضعف عنه:

يقال: أقرن له: أطاقه وقوي عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِين﴾[٢] أي: مطيقين[٣]، والمقرن الضعيف، ومنه: أقرن عن الشيء: ضعف، وهو من الأضداد[٤]،

والمراد من هذه المعاني هو: المصاحبة والاقتران والاتصال؛ لأنه أقرب إلى مراد الأصوليين،

القرينة عند الأصوليين:

لم يتناول الأصوليون القرينة في مبحث ولا موضع مستقل، وإنما ذكروها في ثنايا بعض المباحث الأصولية التي يكون للقرائن أثر فيها، وقد ذكر البعض من الأصوليين أن القرينة يصعب ضبطها، مع كثرة ذكرها وورودها في كتبهم[٥]،

يقول إمام الحرمين(رَحِمَهُ ٱللَّهُ): " العلوم الحاصلة على حكم العادات وجدناها مرتبة على قرائن الأحوال وهي لا تنضبط انضباط المحدودات بحدودها ولا سبيل إلى جحدها إذا وقعت،،، ولو رام واجد العلوم ضبط القرائن ووصفها بما تتميز به عن غيرها لم يجد إلى ذلك سبيلا "[٦]،

إلا أن البعض منهم - وإن كانوا قلة - قد تناولوا تعريفها في ثنايا بعض مسائلهم، ومنهم:

=

اللغة لابن فارس٥/٧٦،

(١) ينظر: مختار الصحاح مادة " قرن " ص٢٥٢،

(٢) سورة: الزخرف، جزء من الآية (١٣)،

(٣) ينظر مادة " قرن " في: مختار الصحاح " ص٢٥٢، لسان العرب ١٣/ ٣٣٩- ٣٤٠، المصباح المنير للفيومي٢/٥٠١،، تاج العروس ٣٥/٥٤٤، المعجم الوسيط٢/٧٣٠،

(٤) ينظر مادة " قرن " في: لسان العرب ١٣/٣٤٠، تاج العروس ٣٥/٥٤٤،

- وهناك معانٍ أخرى لمادة " قرن " ينظر إليها في المراجع السابقة،

(٥) ينظر: البحر المحيط ٦/١٣٨،

(٦) البرهان١/٢١٩،

١- أبو اسحاق الشيرازي، وعرفها بأنها: ما يبين معنى اللفظ ويفسره بما يوافقه ويماثله[١]،

٢- أبو الخطاب الحنبلي حيث عرفها بأنها: بيان لما أريد باللفظ في عرف الشرع والعادة[٢]،

٣- ابن عقيل حيث ذكر أنها: ما يبين معنى اللفظ ويماثله مؤكدا حكم ما قارنته[٣]،

٤- وذكر الزركشي أنها: ما لا يبقى معه احتمال وتسكن النفس عنده[٤]،

ومن خلال هذه التعريفات التي وقفت عليها لبعض من ذكرتُ من الأصوليين المتقدمين، أرى أن أظهر تعريف للقرينة أنها: ما يصاحب الدليل فيبين المراد منه أو يقوي دلالته أو ثبوته[٥]،

حيث تناول هذا التعريف خصائص القرينة ووظيفتها، دون أن يغفل عن شيء من ذلك،

وعليه سأقوم بشرح هذا التعريف؛ حيث إنه تعريف جامع للتعريفات السابقة

شرح التعريف:

" ما " اسم موصول بمعنى الذي راجع إلى الشيء؛ لأنه صفة لموصوف محذوف تقديره الشيء،

" يصاحب " أي يقارن ويلازم، فلابد أن تصاحب القرينة شيئا تدل عليه، لتفصح عنه وترشد إلى مقصوده فتبينه أو تقوي مراده[٦]،

" الدليل " ما يستعمل في التوصل إلى المطلوب، وهو لفظ عام يشمل كل دليل

---

(١) التبصرة ص ٣٩،

(٢) التمهيد ١٨٣/١،

(٣) ينظر: الواضح في أصول الفقه ٥٣٦/٢،

(٤) البحر المحيط ١٣٨/٦،

(٥) وهذا التعريف ذكره الدكتور محمد المبارك ينظر: القرائن عند الأصوليين ٦٨/١،

(٦) ينظر: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي ١٧٠/٩، المنهاج الواضح للبلاغة د/ حامد عوني ص ٢٣٢،

سواء أكان لفظا أم فعلا، فالقرينة تشملهما[١]،

" فيبين المراد به " أي يظهره ويوضحه، فالقرينة تبين كل لفظ لا يمكن استعمال حكمه، أو يمكن ولكن مراد المخاطب غير حقيقته، والبيان قد يكون بالقول أو الفعل[٢]،

وقد يكون تفسيرَ مجمل، أو تخصيصَ عموم، أو صرفَ الأمر عن الوجوب إلى غيره من الندب أو الإباحة، أو صرفَ الكلام عن الحقيقة إلى المجاز[٣]،

" أو يقوي دلالته " أي أن القرينة تؤثر في الدليل وتزيد في قوة دلالته، فيقطع بالدليل كل من اطلع عليها، فيرتفع بها الاحتمال والشك، فيظهر بها المعنى حتى يصل إلى القطع، كأن تكون ألفاظ الدليل ظاهرة في العموم أو الوجوب مثلا فيطلع الناظر فيه على قرائن تقوي هذا الظاهر، فيقطع بأن هذا الدليل مراده ما ظهر منه[٤]،

" أو ثبوته " أي أن القرينة المصاحبة للدليل قد تقوي ثبوته، فبعد أن كان مفيدا للظن يرتقي بها إلى الظن الغالب أو اليقين[٥]،

يقول الآمدي: ولا يزال يتزايد الظن بالقرائن إلى أن يحصل به العلم[٦]،

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ٥٦٤/١ بتصرف، ٦٧٣/٢، بيان المختصر ٣٥/١،

(٢) ينظر: العدة ١٠٨/١- ١٢٠، اللمع ص ٥٣، أصول السرخسي ٢٧/٢،

(٣) الواضح لابن عقيل١٨٨/١- ١٨٩،

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة٤٩٣/١ بتصرف، القطعي من الأدلة الأربعة لمحمد دكوري ص ١٥٩،

(٥) ينظر: الإحكام للآمدي٣٧/٢، تشنيف المسامع بجمع الجوامع ١٠٥٢/٢، القرائن عند الأصوليين ٧٠/١،

(٦) الإحكام للآمدي٣٧/٢ بتصرف،

المطلب الثاني
أقسام القرائن عند الأصوليين

قسم الأصوليون القرائن إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة،

فقسموها من حيث مصدرها، و من حيث وظيفتها، ومن حيث هيئتها(المقال والحال) و من حيث قوتها،

وسأتناول كل تقسيم وما يندرج تحته من أنواع بشيء من الإيجاز،

أولا: أقسامها من حيث مصدرها:

قسم الأصوليون القرائن من حيث مصدرها إلى: قرائن شرعية، و قرائن عقلية، وقرائن حسية، قرائن عرفية[١]،

أ- القرائن الشرعية: ما كان مصدرها الشرع،

اعتبر الأصوليون القرائن الشرعية التي لها أثر، في كثير من المباحث الأصولية المختلفة، ومن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾[٢] فهذا النص ظاهر وعام في كل مالٍ، ولكن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أنه مقدر بنصاب، وهو ربع دينار فصاعدا، فقال عليه الصلاة والسلام: " تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا[٣] " فالقرينة التي خصصت هذا العموم عن ظاهره قرينة شرعية[٤]،

ب- القرائن العقلية: هي اللازم العقلي للدليل المتصل بها، أو هي: ما كان مصدرها العقل[٥]، واعتبر الأصوليون القرائن العقلية في بيان المراد للمخاطبين،

---

(١) ينظر: التوضيح ١٧٤/١، البحر المحيط ٥٩/٣، إرشاد الفحول٧١/١،

(٢) سورة: المائدة، جزء من الآية (٣٨)،

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الحدود- باب قول الله تعالى: " والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما " وفي كم يقطع؟ ١٦٠/٨ ح (٦٧٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحدود- باب: حد السرقة ونصابها ١١٣١٢/٣ ح (١٦٨٤/١)،

(٤) ينظر: المستصفى ٢٤٦، روضة الناظر٦٣/٢، الإحكام للآمدي٣٢٣/٢،

(٥) القرائن عند الأصوليين ص١٠٦/١، القرائن عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص لمحمد قاسم ص ٣٠،

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[١]، فظاهر هذا النص يشمل العقلاء والمجانين والكبير والصغير، إلا أن العقل حمله على العقلاء البالغين؛ لأنه دل على استحاله تكليف من لا يفهم[٢]،

ج- القرائن الحسية: ما كان مصدرها الحس، فذكر الأصوليون أن الحس قد يكون مخصصا للعام وصارفا له عن ظاهره،

ومن ذلك قوله تعالى حكاية عن بلقيس: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾[٣] فظاهره أنها أوتيت من كل شيء بعضه، ولكن علم بالحس (المشاهدة)أنها لم تؤت ما كان في يد سيدنا سليمان - عليه الصلاة والسلام[٤]،

د- القرائن العرفية: وهي القرائن التي يكون مصدرها العرف والعادة،

فإذا لحق النص العام قرينة عرفية، وكان ذلك بعلم النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، اعتبر الأصوليون هذه القرينة مخصصة للعام، ومن ثم إذا حرم النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شيئا أو أوجبه بلفظ عام، ثم وجدنا العرف والعادة جارية بترك بعضها أو بفعل بعضها، وكان ذلك بعلم - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فالعادة حينئذ مخصصه للفظ العام؛ لأن المخصص في الحقيقة إقراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٥]،

ثانيا: أقسام القرائن من حيث وظيفتها:

من خلال التتبع والاستقراء لمواطن استعمال الأصوليين للقرينة وظهور أثرها فيما اقترنت واتصلت به، نجد أنهم ذكروا لها صفات متعددة بناء على ما قامت به القرينة، فاستعملوها للتخصيص والتعميم، وتعيين المراد، وبيانه، وصرفه إلى غير ظاهره؛ ومن ثم قسموا القرينة من حيث وظيفتها وما قامت به إلى: قرينة مبيِّنةٍ، وقرينة مقوِّيةٍ:

---

(١) سورة: آل عمران، جزء من الآية (٩٧)،

(٢) ينظر: التلخبص١٠٢/٢، المستصفى ص ٢٤٥، المحصول٧٣/٣، روضة الناظر٦١/٢،

(٣) سورة: النمل، جزء من الآية (٢٣)،

(٤) ينظر: الإبهاج١٦٧/٢، أصول الفقه لابن مفلح٩٤٩/٣، نهاية السول ص٢١١، التوضيح٧٧/١، شرح الكوكب المنير٢٧٨/٣،

(٥) ينظر: البحر المحيط٥١٩/٤، إرشاد الفحول٣٩٥/١،

أ- القرائن المبيِّنةٍ: هي التي تبين وتظهر المراد بما اقترنت به،

يقول الإمام الغزالي: يعرف كون فعله بيانا إما بصريح قوله، وهو ظاهر أو بقرائن، وهي كثيرة[١]،

فمن وظيفة القرائن التي ذكرها الأصوليون أنها تبين المراد بما تصاحبه وتقترن به، سواء كان ما صحبته القرينة غير واضح المعنى، أو كان محتملا لمعان عدةٍ، أو كان ظاهرا في معنى إلا أنه غير مراد[٢]،

ومن القرائن المبينة:

- القرائن المظهرة والكاشفة التي توضح المراد من الألفاظ التي خفيت دلالتها بسبب إجمالها[٣]،

وذلك كبيان لفظ " الهلوع " الوارد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خُلِقَ هَلُوعًا﴾[٤]" فلفظ " الهلوع " لفظ مجمل يحتاج إلى بيان وقرينة تظهر مراده، فبينه بما ورد بعده: ﴿إِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ جَزُوعًا * وَإِذَا مَسَّهُ الْخَيْرُ مَنُوعًا﴾[٥]، أي هو من إذا أصابه الشر أظهر الجزع، وإذا ناله الخير بخل ومنع خيره عن الناس،

قال عبد العزيز البخاري - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: " فسر الهلوع الذي كان مجملا ببيان متصل به[٦]"،

- القرائن المخصصة: هي التي تخصص المراد أو غيره فيما اقترنت به،

وهذه القرينة تبين كل ما يتطرق إليه الاحتمال، سواء كان محتملا لأمور عدة

---

(١) المستصفى ص ٢٧٨ بتصرف،
(٢) ينظر: المستصفى ص ٢٧٨، الإحكام للآمدي١/١٧٣، القرائن عند الأصوليين١/١٢٣- ١٢٤،
(٣) ينظر: كشف الأسرارعن أصول البزدوي١/٥٠، التلويح١/٢٤٣، التقرير التحبير١/١٥٩، دراسات أصولية في القرآن الكريم للأستاذ الدكتور /محمد إبراهيم الحفناوي ص ٢٧٩،
(٤) سورة: المعارج، الآية (١٩)،
(٥) سورة: المعارج، الآيتان (٢٠، ٢١)، و ينظر: كشف الأسرارعن أصول البزدوي١/٥٠، فصول البدائع في أصول الشرائع ١/ ٩٩،
(٦) كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١/ ٥٠،

متساوية، أو كان ظاهرا في معنى ويحتمل أخر[١]،

كالقرينة المخصصة لغير القادر أنه غير مراد بالخطابات العامة بالتكليف[٢]،

وكالقرينة المخصصة والمعينة لأحد معاني المشترك، كالعين، فإنها تحتاج عند استعمالها في الجارية أو الباصرة إلى قرينة تخصصها[٣]،

والقرائن المخصصة يندرج تحتها:

١- القرائن المعيِّنة: وهي ما تعين المراد عند احتمال الشيء لأكثر من معنى على السواء، كتعيين أحد معاني اللفظ المشترك[٤] - كما ذكرت،

٢- القرائن المُلْغِية: وهي التي تلغي بعض محتملات المشترك أو كلها، وذلك كالتي تلغي الطهر - الذي هو أحد معنيي القرء - كما بين النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: أن المستحاضة تدع الصلاة أيام القرء[٥]، فهذه القرينة تلغي الطهر، وتوجب العمل بالحيض[٦]،

٣- القرائن الصارفة: وهي التي تصرف ما اقترنت به عن ظاهره إلى غيره،

وذلك كالقرائن الصارفة للأمر عن الوجوب إلى الندب أو الإباحة، والقرائن

---

(١) ينظر: البرهان١٠٤/٢، القرائن عند الأصوليين١٢٥/١،

(٢) ينظر: المعتمد ٢٦٣/١، المحصول١٤/٣-١٥، الإحكام للأمدي ٢٢٧/٢،

(٣) بيان المختصر ١/ ٢٠٩، وجاء فيه: "،، يحتاج إلى قرينة معينة مخصصة له؛ إذ لا ترجيح لواحد من مفهوميه على الآخر، كالعين، فإنها تحتاج عند استعمالها في الباصرة إلى قرينة تخصصها وكذلك عند استعمالها في الجارية "،

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة ١/ ٤٩٣،

(٥) عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أنه قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها، ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة، وتصوم وتصلي" أخرجه أبو في سننه، داود، كتاب: الطهارة - باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر ١/ ٨٠ ح(٢٩٧)، والترمذي في سننه، أبواب: الطهارة - باب: ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ١/ ٢٢٠، ح(١٢٦)، وقال: " هذا حديث تفرد به شريك عن أبي اليقظان" وقال الزيلعي: " عدي بن ثابت هذا ضعيف " (نصب الراية ٢٠١/١)،

(٦) ينظر: الإبهاج ٢٦٩/١، البحر المحيط٣٨٣/٢،

الصارفة للنهي عن التحريم إلى الكراهة[١]،

- القرائن المعممة: وهي التي تفيد عموم ما اقترنت به،

فللقرائن المعممة أثر في تعميم ما اقترنت به؛ إذ هي تدل على أن المراد كل المعاني؛ حيث لا مانع من الحمل على الجميع، فالمصحوب بالمعممة مجرد عن المعينة[٢].

ب- القرائن المقوِّية:

هي التي تقوي ما اقترنت به ثبوتا أو دلالة،

وعليه: فالقرائن المقوِّية قسمان: مقوية للثبوت، ومقوية للدلالة،

- القرائن المقوية للثبوت:

القرائن لها أثر ظاهر في تقوية ثبوت الأخبار، فخبر الواحد مثلا إذا احتفت به القرائن، كأن تتلقاه الأمة بالقبول، أو يجمعوا علي صحته، مقطوعا بصدقه ووجب المصير إليه[٣]،

- القرائن المقوية للدلالة: فالقرينة تؤثر في الدليل وتزيد قوة في دلالته، فيقطع بالدليل كل من اطلع عليها، فيرتفع الاحتمال والشك، فيظهر بها المعنى حتى يصل إلى القطع، كأن تكون ألفاظ الدليل ظاهرة في العموم أو الوجوب مثلا فيطلع الناظر فيه على قرائن تقوي هذا الظاهر، فيقطع بأن هذا الدليل مراده ما ظهر منه[٤]،

قال الآمدي: " لا يزال التزايد في الظن بزيادة اقتران القرائن إلى أن

---

(١) ينظر: الإحكام ١٦١/٢، تيسير التحرير٣٤٢/١، إرشاد الفحول١/ ٢٤٩، القرائن عند الأصوليين١/١٣٠- ١٣١،

(٢) ينظر حاشية العطار على شرح المحلي٣٨٧/١،

(٣) ينظر: العدة لأبي يعلى١٥٥٤/٥، اللمع ص ٧٢، قواطع الأدلة٣٣٣/١، كشف الأسرارعن أصول البزدوي٣٦٨/٢،

(٤) شرح مختصر الروضة٤٩٣/١ بتصرف، القطعي من الأدلة الأربعة لمحمد دكوري ص ١٥٩،

يحصل العلم[١]"،

ثالثا: أقسام القرائن من حيث هيئتها، أو من حيث المقال أوالحال:

قسم الأصوليون القرائن من حيث هيئتها، أو من حيث المقال أوالحال إلى:

قرائن مقالية، وقرائن حالية[٢]،

قال إمام الحرميين: "القرائن تنقسم إلى قرائن حالية وإلى قرائن لفظية،،،[٣]"،

وقد اهتم الأصوليون بالقرائن المقالية والحالية واعتمدوا عليها في فهم المراد من كلام الشارع، وقد يطلقون عليها القرائن اللفظية، أو القولية، أو النطقية،

وسأذكر تعريف كل قسم منهما وتوضيحه بإيجاز:

أ- القرائن المقالية هي: ما يذكره المتكلم من ألفاظ تعيِّن المقصود من الكلام[٤]،

وقد تكون متصلة أو منفصلة[٥]،

ومن أمثلة ذلك: القرينة الواردة في قول النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الذي رواه ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: " ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه[٦]"،

فقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ " أي لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة يشابهنا فيها أخس الحيوانات في أخس أحوالها وهذا أبلغ في

---

(١) الإحكام ٢/ ٣٧،

(٢) ينظر: البرهان١/١٣٣، ميزان الأصول ص ٢٨٥، المحصول١/٣٣٢، الإبهاج١/٢٨٩، البحر المجيط٤/٧٧، فصول البدائع٢/١٧٧،

(٣) البرهان١/١٣٣،

(٤) ينظر: المحصول١/٣٣٢، الإحكام للآمدي٢/١١٥،

(٥) دراسات أصولية في القرآن الكريم ص ٢٥٠،

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الهبة وفضلها والتحريض عليهأ- باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ٣/ ١٦٤ ح (٢٦٢٢)،

الزجر وأدل على تحريم الرجوع في الهبة مما لو قال مثلا: لا تعودوا في الهبة[١]، فعملا بهذا الحديث والقرينة الواردة به يرى الإمام أحمد أن الواهب ليس له الرجوع في الهبة، والإمام الشافعي يرى جواز الرجوع فيها، فقال: ليس بمحرم على الكلب أن يعود في قيئه؛ لأن الكلب غير متعبد فالقيء ليس حراما، واللفظ المذكور قصد به المبالغة في الزجر، فمراد الحديث التنزيه عن فعل شيء يشبه فعل الكلب، فقال الإمام أحمد: قال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: " ليس لنا مثل السوء" فالإمام الشافعي - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - تمسك بالظاهر، حيث إن الكلب لا يحرم عليه الرجوع، فالواهب مثله لا يحرم عليه ذلك، ولكن الإمام أحمد قَوَّى مراده - وهو عدم جواز الرجوع - بالقرينة القولية، وهي قوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الوارد في أول الحديث: " ليس لنا مثل السوء" فأفاد ذلك أن الرجوع في الهبة مثل السوء[٢]،

ب- القرائن الحالية: كل ما يقترن بالدليل ويصاحبه من أمور غير منطوقة تفهم من الكلام، أوحال المتكلم، أو المخاطب عند سماع الدليل؛ لتدل على المراد[٣]،

ومن أمثلتها: دلالة قوله تعالى: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ﴾[٤] على أن أمره سبحانه وتعالى ليس على ظاهره من إرادة طلب الفعل، وإنما هو أمر تعجيز؛ إذ ليس له عليهم سلطان وذلك ثابت ومراد بالقرينة الحالية؛ وهي أنه سبحانه لا يأمر بالمعصية[٥]،

رابعا: أقسام القرائن من حيث قوة أثرها:

تتفاوت القرينة في دلالتها على مدلولها، فقد تفيد ما دلت عليه قطعا، وقد تفيده ظنا،

قال الآمدي: " القرائن قد تفيد آحادها الظن وبتضافرها واجتماعها

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٢٣٥/٥،

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة٥٦٤/١- ٥٦٥، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ١٩٠، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ٢١٣، فتح الباري لابن حجر ٢٣٥/٥،

(٣) المحصول٣٣٢/١، الإبهاج٣٤٢/١، التوضيح١٧٤/١ بتصرف،

(٤) سورة: الإسراء، جزءمن الآية (٦٤)،

(٥) ينظر: كشف الأسرارعن أصول البزدوي ١٠٣/١، التوضيح ١٧٤/١، إرشاد الفحول٧١/١،

العلم[١]"،

وقال نجم الدين الطوفي: " قد يكون كل واحد من القرائن دافعة للاحتمال وحدها، وقد لا يندفع إلا بمجموع تلك القرائن، وذلك بحسب قوة القرائن وظهورها[٢]"،

وعليه قسم الأصوليون القرائن بهذا الاعتبار إلى: قرائن قطعية، وقرائن ظنية[٣]،

أ- القرائن القطعية: وهي التي تبين المراد من الدليل الذي اتصلت به بيانا لا يرد إليه الاحتمال[٤]،

وذلك كدلالة قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٥] على وجوب الحج على جميع المكلفين، إلا أن القرينة المقالية بينت أن المراد من كان مستطيعا، وليس كل المكلفين، وهذه دلالة قاطعة لا يتطرق إليها الاحتمال،

ب- القرائن الظنية: وهي التي تبين المراد من الدليل الذي اتصلت به على نحو محتمل لا يصل إلى القطع[٦]،

وقد اتفق كثير من الأصوليين على أن القرائن قد تفيد الظن[٧]،

قال الصفي الهندي: " دلالة القرينة في الأكثر ظنية[٨]"،

---

(١) الإحكام ٢/ ٣٠،

(٢) شرح مختصر الروضة ١/ ٥٦٨،

(٣) ينظر: المستصفي ص ١٠٨، الإحكام للآمدي٣٠/٢، نهاية الوصول للهندي٢٢٨/١، شرح مختصر الروضة٥٦٨/١، البحر المحيط ٩١/١، ١٠٦،

(٤) ينظر: المستصفي ص ١٠٨، شرح مختصر الروضة ٥٦٨/١، القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص ص ٣١، بتصرف،

(٥) سورة: آل عمران، الآية (٩٧)،

(٦) القرينة عند الأصوليين وأثرها في فهم النصوص ص ٣١،

(٧) ينظر: الإحكام للآمدي٣٠/٢، نهاية الوصول للهندي٢٢٨/١، شرح مختصر الروضة٥٦٨/١، البحر المحيط ٠٦،

(٨) نهاية الوصول ٢٢٨/١

وقال الإمام الزركشي: " العلم الحاصل عن قرائن الأحوال الظاهرة، وهو ظن مطابق مستنده قرائن أحوال ظاهرة[١]"،

مثال ذلك: أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ حين فرغ من الأحزاب قال لأصحابه: " لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة" فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يرد منا ذلك، فذكر ذلك للنبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ فلم يعنف واحدا منهم[٢]" فمن أخر الصلاة حتى وصل إلى بني قريظة أخذ بظاهر أمره صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ومن صلى في الوقت قبل أن يصل إلى بني قريظة، ترك ظاهر أمره صلى الله عليه وعمل بالقرينة الحالية وهي: أنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أراد المبادرة وسرعة السير إلى بني قريظة لا تأخير الصلاة عن وقتها، فأخذ بالمراد لا بالظاهر[٣]،

(١) البحر المحيط ١٠٦/١،
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المغازي - باب: مرجع النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم ٥/ ١١٢ح (٤١١٩)،
(٣) شرح الكوكب المنير٣٨١/٣،

المطلب الثالث
اعتبار القرائن ودليله

اعتبار القرائن:

بالاستقراء في مباحث علم أصول الفقه المختلفة، نجد أن علماء الأصول اعتبروا القرائن في مواضع متعددة من مباحثهم الأصولية التي تطرقوا لها، فهي معتبرة عندهم في الجملة،

والاعتماد على القرائن في فهم نصوص الشرع أمر ضروري، وذلك لأسباب منها:

١- أن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة وردا بلغة العرب، ولفهم المراد منها لابد من الجوع إلى طريقة العرب، والعرب تعتمد في إطلاق الألفاظ وتقييدها على القرائن سواء الحالية أو المقالية[١]،

قال الإمام الشاطبي: " كلام العرب على الإطلاق لا بد فيه من اعتبار معنى المساق في دلالة الصيغ، وإلا صار ضحكة وهزءة[٢]"

٢- لا دلالة للألفاظ على مراد من تكلم بها إن كانت متجردة عن القرائن المرتبطة بها، بل قد تدل على غير ما أراده المتكلم، لأن لكل صيغة قرائن تحفها لتبين المراد منها، سواء كانت متعلقة بالألفاظ ذاتها، أو بالمتكلم، أو بما أحاط بها من ملابسات وظروف[٣]،

وقد أشار إلى ذلك علماء الأصول، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لا يدل شيء من الألفاظ إلا مقرونا بغيره من الألفاظ، وبحال المتكلم الذي يعرف عادته بمثل ذلك الكلام وإلا فنفس استماع اللفظ بدون المعرفة للمتكلم وعادته لا يدل على شيء[٤]"،

---

(١) ينظر: القرائن عند الأصوليين١/١٨٣- ١٨٤،

(٢) الموافقات ٣/ ٤١٩،

(٣) ينظر: البرهان١/٨٦، القرائن عند الأصوليين١/١٨٦،

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى ٢٠/ ٤٩٦،

٣- الكلمة الواحدة في اللغة العربية لها وجوه كثيرة في الاستعمال، فقد ترد لمعاني عدة في تراكيب مختلفة، ولا ضابط في بيان المراد منها حينئذ إلا القرائن[١]،

قال الإمام الشاطبي: " ووجوه الاستعمال كثيرة، ولكن ضابطها مقتضيات الأحوال التي هي ملاك البيان[٢]"،

٤- لابد للألفاظ من سياق يرد معها، ولا شك أن فائدته التأثير إما ببيان المعنى، أو تأكيده، أو صرف الألفاظ عن ظاهرها المتبادر منها،

قال ابن القيم: " الكلام المستعمل لا بد أن يقترن به من البيان والسياق ما يدل على مراد المتكلم[٣]"،

دليل اعتبارها:[٤]:

قد ورد الدليل من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة والإجماع، على اعتبار القرائن والعمل بها، ومن هذه الأدلة ما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٥]، فأنزل الله القرآن الكريم مشتملا على بعض الآيات المجملة، والتي تحتاج إلى البيان، وقد أمر الله نبيه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ببيان مجمل الكتاب في هذه الآية، فالسنة النبوية مبينة للكتاب بصفة عامة، فالسنة تعد وتعتبر قرينة لتبين المراد لما أجمل في القرآن الكريم، وقد بين ذلك النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأكده بقوله: " ألا إني أوتيت الكتاب، ومثله معه،،،[٦]" وقد أمرنا الله وأوجب علينا العمل بسنته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[٧]

(١) ينظر: الرسالة للشافعي١/ ٥٠، التلخيص في أصول الفقه ٢/ ٢٩،
(٢) ينظر: الموافقات ٤/ ٢١،
(٣) مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة ص: ٣١٢،
(٤) اقتصرت في الأدلة على ما ذكرته، خشية الإطالة، وضيق المقام، ومراعاة لحجم البحث،
(٥) سورة: النحل، جزء من الآية(٤٤)،
(٦) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤١٠/٢٨ ح (١٧١٧٤)، وأبو داود في سننه، كتاب: السنة- باب: في لزوم السنة ٤/ ٢٠٠ ح(٤٦٠٤)، (لم أقف على حكم له في كتب السنة، أ والتخريج)،
(٧) ينظر: الموافقات٣/٢٣٠، البحر المحيط٦/ ٦-٧، إرشاد الفحول ٩٦/١،

٢- لما أشكل على الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - لفظ " الظلم " الوارد في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾[١] وقالوا يا رسول الله: أينا لا يظلم نفسه؟ فبين لهم النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أن المراد بالظلم هنا الشرك بالله، واستعمل قرينة لفظية، فقال لهم: ألم تسمعوا ما قال لقمان لابنه وهو يعظه: ﴿يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[٢] فالنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اتخذ استعمال الشرع لمعنى الظلم قرينة لمعنى الشرك الذي تبادر إلى أفهام الصحابة، فدل ذلك على مشروعية العمل بالقرينة[٣]،

٣- حال النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في أداء الواجبات من العبادة، قرينة مبينة للأفعال المجملة في القرآن الكريم، كالصلاة، فبينها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بفعله، وقال: " صلوا كما رأيتموني أصلي[٤]" وبين الحج بفعله، وقال: " لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ[٥]" فهذا دليل على اعتبار القرينة والعمل بها[٦]،

٤- أعمل الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - القرائن في كثير من المسائل التي تعرضوا لها، فكان ذلك بمثابة إجماعهم على العمل بالقرينة واعتبارها في الأدلة الشرعية، ومن ذلك:

لما هم سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ برجم المرأة التي ولدت لستة أشهر، بلغ ذلك عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: " ليس عليها رجم " فبلغ ذلك عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأرسل إليه فسأله فقال:

---

(١) سورة الأنعام، جزء من الآية (٨٢)،

(٢) سورة: لقمان، جزء من الآية (١٣)،

(٣) ينظر: البحر المحيط ٥١/٤،

- والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: أحاديث الأنبياء - باب: باب قول الله تعالى: ﴿واتخذ الله إبراهيم خليلا﴾ ١٤١/٤ ح (٣٣٦٠)،

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الآذان - باب: الأذان للمسافر، إذا كانوا جماعة، والإقامة،، ١٢٨/١ح (٦٣١)،

(٥) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الحج- باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، وبيان قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لتأخذوا مناسككم ٩٤٣/٢ ح (١٢٩٧/٣١٠) والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب دخول مكة - باب: الإبضاع في وادي محسر٢٠٤/٥ح (٩٥٢٤)،

(٦) ينظر: الفصول في الأصول٣٥/٢، المعتمد٣١٢/١، أصول السرخسي٢٧/٢، روضة التاظر٥٣١/١،

﴿وَالْوالِداتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كامِلَيْنِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضاعَةَ﴾[١] وقال: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصالُهُ ثَلاثُونَ شَهْراً[٢]﴾ فستة أشهر حمله وفصاله حولين تمام، لا حد عليها أو قال: لا رجم عليها " قال: " فخلى عنها ثم ولدت[٣]"، فقد أعمل القرينة، وقبِل الصحابة ذلك من غير إنكار من أحدهم، فكان ذلك إجماعا منهم على العمل بالقرينة[٤]،

(١) سورة البقرة، جزء من الآية(٢٣٣)،

(٢) سورة: الأحقاف، جزء من الآية (١٥)،

(٣) أخرج هذا الأثر: الإمام مالك في الموطأ، كتاب: الحدود٢/١٩ ح(١٧٦٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب عدة المدخول بها، باب: ما جاء في أقل الحمل ٧/٧٢٧(١٥٥٤٩)،

(٤) ينظر: الفصول في الأصول ٤/ ١٨، ٢٧٥ تقويم الأدلة ص ١٣٠، قواطع الأدلة ١/ ٢٦٠،

المطلب الرابع
خصائص القرينة وكيفية دلالتها

خصائص القرينة:

بالتتبع والاستقراء لمواطن استعمال الأصوليين للقرينة نجد أنهم تناولوا خصائصها في ثنايا كلامهم عن المسائل التي كان للقرينة أثر فيها، ومن خصائص القرينة لدى الأصوليين ما يلي:

١- بيان الألفاظ المجملة:

ألفاظ النصوص الشرعية لم ترد على حالة واحدة، فمنها الظاهر البين، ومنها الخفي المجمل، واعتد الأصوليون بالقرينة لبيان الألفاظ المجملة وغير الواضحة الدلالة على مرادها؛ حيث إن القرينة هي المبينة والمحددة للمراد من هذه الألفاظ[١]،

قال أبو الخطاب: "القرينة هي بيان لما أريد باللفظ في عرف الشرع والعادة[٢]"،

٢- صرف اللفظ عن معناه الظاهر:

وهذ ما اعتبره الأصوليون في مبحثي التأويل والحقيقة والمجاز،

فمن خصائص القرينة أنها تصرف اللفظ الذي اقترنت به إلى غير ظاهره، كالأمر والنهي والمطلق إذا اقترن به ما يصرفه عن ظاهره[٣]،

قال العراقي عند شروط الاجتهاد: " ومن شروطه أيضا البحث عن اللفظ هل معه قرينة إلى أن يغلب على الظن وجودها فيعمل بمقتضاها من صرف اللفظ عن ظاهره،،،[٤]"

(١) ينظر: التبصرة ص ٣٩، التلخيص لإمام الحرمين ١٣٧/١، الواضح لابن عقيل٥٣٣/٢،
(٢) التمهيد ١٨٣/١،
(٣) ينظر: المسودة ص ١٦، الإبهاج٣٣٤/١، أصول الفقه لابن مفلح٢٤٩/١، غاية الوصول للأنصاري ص ١٥٦،
(٤) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ص ٧٠٠،

وأيضا: يحمل اللفظ على معناه المجازي إذا اقترنت به قرينة تدل عليه، وذلك عند دورانه بين الحقيقة والمجاز[١]،

قال الزركشي: "،، فأما القرينة فلا بد للمجاز من قرينة تمنع من إرادة الحقيقة عقلا أو حسا أو عادة أو شرعا[٢]"،

٣- بيان المراد من الفعل:

ومن خصائص القرينة أيضا عند الأصوليين: أنها تبين المراد من فعله صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ[٣]، وفي ذلك يقول الآمدي: " وأما ما عرف كون فعله بيانا لنا، فهو دليل من غير خلاف، وذلك إما بصريح مقاله،،، أو بقرائن الأحوال[٤]،

وأيضا: تبين المراد من فعل من يعتد بفعلهم في التشريع، وهم أهل الحل والعقد من هذه الأمة،

قال إمام الحرمين عن أثر القرينة في فعل أهل الإجماع: لو اجتمع أصحاب النبي - صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - في مجلس وقُدِّم إليهم شيء فتعاطوه وأكلوه، فمن حرمه عليهم كان خارقا للإجماع، فيدل فعلهم هذا على ارتفاع الحرج، وهذا بالنسبة إلى الفعل المطلق، فإن تقيد فعلهم بقرينة دالة على وجوب أو استحباب ثبت ما دلت عليه القرينة[٥]،

٤- تقوية دلالة ما تقترن به:

فمن خصائص القرينة أيضا عند الأصوليين: أنها تقوي دلالة ما تقترن به، فتؤكد معناه المتبادر منه، كلفظ: " أجمعين " الذي يفيد العموم ويقوي دلالته، فيشمل جميع أفراده، فلو قلت: جاء الناجحون أجمعون، فيتقوى مدلول العام ولا يحتمل التخصيص، وعرف ذلك بالقرينة المقترنة بالمقال[٦]،

---

(١) ينظر: المحصول ٢٩٠/١، التوضيح١٧٤/١،
(٢) البحر المحيط ٣/ ٥٩،
(٣) ينظر: المستصفي ص ٢٧٨، البحر المحيط ٣٨/٦،
(٤) الإحكام ١/ ١٧٣،
(٥) البرهان ١/ ٢٧٧ بتصرف،
(٦) ينظر: التلخيص ٢٠/٢،

وكذا: تقوي القرينة ما اتصلت به، فينتقل اللفظ من الظاهر إلى النص، فيزداد وضوحا بقرينة تقترن به[١]،

قال التلمساني: "واعلم أنه قد يتعين المعنى ويكون اللفظ نصا فيه بالقرائن والسياق لا من جهة الوضع[٢]"،

٥- تقوية ثبوت ما تقترن به:

فالقرينة عند الأصوليين معتبرة في تقوية الأخبار من حيث ثبوتها، فتقوم مقام بعض العدد من المخبرين فيكون كالكثرة في ثبوتها[٣]،

قال ابن قدامة: " فلا يبعد أن تنضم القرائن إلى الأخبار، فيقوم بعض القرائن مقام بعض العدد من المخبرين[٤]"،

كيفية دلالة القرائن

من المعلوم أن القرائن لها أثر في الدلالة على المراد من النص الشرعي، وأن تركها وإهمالها يوجد قصورا وخللا في إدراك المطلوب،

قال الإمام القرافي: " فالقرينة إذا عدمت كان سببها سبب عدم الفهم، ويكون دليلا ظاهرا على إرادة المتكلم بقاء لفظه مجملا[٥]"،

ويمكن أن نوضح كيفية دلالة القرائن على المراد في نقاط، منها:

أ- دلالة القرائن على المراد مرتبطة بعادة المتكلم والعرف المحيط به؛ لأنه يستعمل اللفظ في المعنى الذي اعتاد إرادته، فالقرينة غالبا متعلقة بقصده وبعرفه[٦]،

قال إمام الحرمين عن ذلك: " ومما نذكره في حكم القرائن،، هي جارية

(١) ينظر: أصول السرخسي١٦٤/١، كشف الأسرار عن أصول البزدوي٤٧/١،
(٢) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ٤٣٣،
(٣) ينظر: المستصفى ص ١٠٨، البحر المحيط٩٩/٦،
(٤) روضة الناظر ١/ ٢٩٤،
(٥) نفائس الأصول ٢/ ٧٦٢،
(٦) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/ ٤٥٩،

على عوائد مطردة[١]"،

ب- القرينة إذا انفرت كانت دلالتها ظنية، أما إذا انضمت وتضافرت فدلالتها قد تكون قطعية[٢]،

ج- دلالة القرائن تعد دلالة أغلبية وليست كلية، فقد يشذ عنها بعض الأمور وتخرج عن دلالتها؛ لأن دلالة القرائن متعلقة ومرتبطة بالعادة، والعادة تحتمل التغير[٣]،

وهذا لا يؤثر كثيرا في دلالتها؛ لأن الأحكام تعزى وتنسب إلى الكثير الغالب[٤]،

د- تختلف القرائن في دلالتها باختلاف الأشخاص والوقائع والأحوال باختلاف ذلك كله[٥]، وكذا الناس يختلفون في إدراك دلالة القرائن؛ وذلك لأن مداركهم وقوتهم في الفهم متفاوتة، فقد ينتبه مجتهد إلى دلالة قرينة لم يدركها مجتهد آخر، فدلالة القرائن مختلفة باختلاف الأشخاص؛ لاختلاف مداركهم[٦]،

---

(١) البرهان في أصول الفقه ١/ ٨٧،

(٢) ينظر: المستصفي ص ١٠٨، الإحكام للآمدي ٢/ ٣٠، شرح مختصر الروضة ٥٦٨/١

(٣) القرائن عند الأصوليين١٩٢/١- ١٩٣،

(٤) الموافقات ٢/ ٨٤،

(٥) ينظر: نهاية الوصول للهندي ٢٧٦٤/٧، وجاء فيه عن أثر القرائن: " والحال في ذلك تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والقرائن، ولا يمكن الجزم في قرائن معينة بأنها تفيد كذا بالنسبة إلى جميع الأشخاص وفي جميع الأزمان، بل قد لا تفي العبارة عن وصف القرائن التي تفيد العلم بالشيء، والأمر فيه أيضا موكول إلى الوجدان "،

(٦) ينظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٣٠، القرائن عند الأصوليين١٩٤/١،

المبحث الثاني
المشترك

سأتناول في هذا المبحث - إن شاء الله - تعريف المشترك، وأقسامه، ووقوعه في اللغة، والقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، والأسماء والأفعال والحروف، وحكمه، واحتياجه إلى القرينة، وأحوال القرائن المحتفة به، وذلك من خلال المطالب التالية:

- المطلب الأول: تعريف المشترك وأقسامه،
- المطلب الثاني: وقوع المشترك،
- المطلب الثالث: حكم المشترك واحتياجه إلى القرينة،
- المطلب الرابع: أحوال القرائن المحتفة باللفظ المشترك،

المطلب الأول
تعريف المشترك وأقسامه

المشترك في اللغة:

المشترك من الاشتراك، وهو: الاجتماع، والمقارنة، والاختلاط، والالتباس،

يقال: أشركه في أمره، أدخله فيه، ومنه الشركة: وهى مخالطة الشريكين، واشترك الأمر: اختلط والتبس، واسم مشترك: يجمع معانى كثيرة[(١)]،

المشترك اصطلاحا:

عرف الأصوليون اللفظ المشترك بتعريفات عدة، أظهرها تعريف الإمام الفخر الرازي؛ فهو تعريف مختصر وواف بالمطلوب،

فعرفه رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأنه: اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولا من حيث هما كذلك[(٢)]،

---

(١) ينظر مادة " شرك" في: معجم مقاييس اللغة٢٦٥/٣، لسان العرب٤٤٨/١٠- ٤٥٠، المعجم الوسيط ٤٨٠/١،

(٢) المحصول ١/ ٢٦١،

=

شرح التعريف[١]:

" اللفظ ": جنس في التعريف يشمل كل لفظ، فيشمل: العام والخاص والمشترك والمطلق وغير ذلك من أصناف اللفظ،

" الموضوع ": الدال على معنى وهو اللفظ المستعمل، وهو قيد لإخراج اللفظ المهمل،

" لحقيقتين مختلفتين أو أكثر": قيد احترز به عن الأسماء المفردة، فهي موضوعة لحقيقة واحدة،

" وضعا أولا ": احترز به عن المجاز، فهو لم يوضع للحقيقة،

" من حيث هما كذلك": احترزن به عن اللفظ المتواطئ فإنه يتناول الماهيات المختلفة لكن لا من حيث إنها مختلفة بل من حيث إنها مشتركة في معنى واحد،

- وهذا التعريف - السابق - تعريف المشترك اللفظي، وهو مرادنا في هذا البحث، وهوالمراد أيضا عند الأصوليين؛ لأنه من المعلوم لديهم أن المشترك إذا أطلق، انصرف إلى المشترك اللفظي، ولا يستعمل في المشترك المعنوي إلا مقيدا،

تعريف المشترك المعنوي:

لم يتعرض الأصوليون لهذا القسم من المشترك كثيرا، ولكن إتماما للفائدة أرى أن أعرف المشترك المعنوي وألقي الضوء عليه بإجمال واختصار، لأنه قسيم للمشترك اللفظي؛ إذ هما معا داخلان تحت مقسم واحد وهو المتحد لفظا المتعدد معنى[٢]،

- وهناك تعريفات أخرى ذكرها الأصوليون ينظر إليها في: أصول الشاشي ص ٣٦، تقويم الأدلة ص٩٤، أصول السرخسي١٢٦/١، شرح تنقيح الأصول ص ٢٩، كشف الأسرار عن أصول البزدوي ٣٧/١، بيان المختصر١٦١/١، الإبهاج ٢٤٨/١، نهاية السول ص١٠٧، البحر المحيط ٣٧٧/٢،

(١) ينظر شرح هذا التعريف في: المحصول ١/ ٢٦١، كشف الأسرارعن أصول البزدوي ١ /٣٨،

(٢) إجابة السائل شرح بغية الآمل ص: ٢٦٦،

- من أظهر الفروق بين المشترك اللفظي والمشترك المعنوي، ما ذكره ابن نجيم، حيث قال:

فهو: اللفظ الموضوع لحقيقتين أو أكثر من حيث إنها مشتركة في معنى واحد،

كلفظ: الحيوان يشمل جميع الحيوانات، والقتل و هو إزهاق الروح، يتناول جميع أنواعه،

والمشترك المعنوي يشمل:

أ- المتواطئ: وهو اللفظ الموضوع لمعنى واحد يستوي فيه جميع أفراده، من حيث إنها مشتركة في هذا المعنى،

كلفظ: " الإنسان " يشمل زيدا وبكرا وخالدا وغيرهم، فهم يشتركون في الإنسانية على التساوي، فلا يزيد فرد من أفراده على الآخر فيها،

ب- المشكك: وهو اللفظ الموضوع لمعنى واحد تتفاوت أفراده، في الأولوية وعدمها، والتقدم والتأخر، والشدة والضعف، فلم تتساو أفراده في تحقق معناه،

كلفظ: النور، تتفاوت أفراده في الشمس والقمر والمصباح[1]،

فالمتواطئ والمشكك من المشترك المعنوي،

أقسام المشترك بالنسبة لمسمياته:

ينقسم اللفظ المشترك بالنسبة لمسمياته إلى أقسام عدة، منها:

القسم الأول: اللفظ المشترك بين المعاني المتضادة الذي لا يمكن الجمع بينها، وذلك على القول بجواز وضع اللفظ لهما، فلا يحمل على معنييه، ولا يستعمل فيهما، بالاتفاق،

=

"المشترك اللفظي ما تعدد وضعه ومعناه، والمشترك المعنوي ما تعدد معناه دون وضعه"، (فتح الغفار١/١٢١)،

فالمشترك اللفظي: لفظ واحد يدل على معان متعددة، وكل معنى منها كلى يتناول أفرادا كثيرة، أما المشترك المعنوي: لفظ واحد معناه واحد، ولكن هذا المعنى كلي يتناول أفرادا كثيرة،

(١) ينظر المشترك المعنوي بقسميه في: روضة الناظر١/٧٣، الإحكام للآمدي١/١٧، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠، بيان المختصر١/١٥٧، الإبهاج١/٢١٠، نهاية السول ص ٣٦، التلويح١/٧٧، تشنيف المسامع ١/٤٠٣، إرشاد الفحول١/٥٧،

مثال ذلك: لفظ " القرء " مشترك بين الحيض والطهر، وهما ضدان لا يمكن الجمع بينهما،

وأيضا: لفظ " الجون " مشترك بين الأبيض والأسود، ولا يمكن الجمع بينهما[١]،

القسم الثاني: اللفظ المشترك بين المعاني المتناقضة، الذي لا يمكن الجمع بينها، فلا يحمل اللفظ عليها، ولا يستعمل فيها، بلا خلاف أيضا،

مثال ذلك: لفظة " إلى " على قول من يرى أنها مشتركة بين إدخال الغاية في المغيا وعدم إدخالها، وهما معنيان متناقضان[٢]،

القسم الثالث: الاشتراك في الحروف، وذلك بأن يكون اللفظ موضوعا لأكثر من معنى - كما قال أهل اللغة- نحو: حرف " الواو " تكون للعطف والقسم والاستئناف، وحرف " الباء " يكون للإلصاق، وهو أصل وضعها، وتكون للاستعانة، وتكون للسببية، وتكون للتبعيض[٣]،

القسم الرابع: المشترك بين معان ومسميات مختلفة حقيقة، ولا صلة لأحدها بالآخر، نحو: لفظ " العين " فهو مشترك بين معان متعددة ومختلفة، فيطلق على العين الباصرة، والجاسوس، والشمس، وعين الماء، والذهب، فهذه المعاني لا صلة بين بعضها البعض؛ لاختلافها عن بعضها حقيقة[٤]،

القسم الخامس: اشتراك التركيب أو التأليف، وهو من إضافة المسبب للسبب، نحو: قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾[٥]، فهو مشترك بين الزوج والولي[٦]،

---

(١) ينظر: روضة الناظر١/٧٣، نفائس الأصول ٢/٧١٣- ٧١٤، نهاية الوصول للهندي١/٢٢٣، البحر المحيط ٢/٣٨٤،

(٢) ينظر: نفائس الأصول ٢/٧١٢، البحر المحيط٢/٣٨٤،

(٣) ينظر: ٢/٧٣٨،

(٤) ينظر: روضة الناظر١/٧٣، التلويح١/٥٦، تيسير التحرير١/١٩١،

(٥) سورة: البقرة، جزء من الآية(٢٣٧)،

(٦) ينظر: المستصفى ص ٥٨، الواضح لابن عقيل١/١٦٧، روضة الناظر١/٥١٧، بيان المختصر٢/٣٦٢، تهذيب اللغة١١/٢٥٦، لسان العرب١١/٣٦٤،

المطلب الثاني
وقوع المشترك

سأتناول - في هذا المطلب- وقوع المشترك باختصار؛ حيث إن المقام يقتضي ذلك، والكلام عن وقوع المشترك يكون من ناحية: وقوعه في اللغة، ووقوعه في الكتاب والسنة، ووقوعه في الأسماء والأفعال والحروف،

أولا: وقوع المشترك في اللغة:

اختلف العلماء في وقوع المشترك في اللغة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وجوب وقوع المشترك في اللغة، وهو قول بعض الأصوليين، إلا أنني لم أقف على أحد عين أصحاب هذا القول(فيما اطلعت عليه)،

والمراد بوجوب وقوع المشترك: أن المصلحة العامة توجب أن توجد في النصوص واللغات ألفاظ مشتركة[١]،

واحتج أصحاب هذا القول: بأن الألفاظ متناهية؛ لأنها مركبة من حروف وهى متناهية، والمركب من المتناهي متناهي، والمعاني غير متناهية فالأعداد أحد أنواع المعاني ولا نهاية لها، وإذا وزع المتناهي على غير المتناهي لزم الاشتراك ضرورة[٢]،

وأجيب عنه: بعدم التسليم بأن الألفاظ متناهية والمعاني غير متناهية؛ لأن كل لفظ من الألفاظ المتناهية دالة على معان غير متناهية؛ لأن المتناهي إذا ضوعف مرات متناهية، كان الكل متناهيا، وإن دل كل واحد منها أو بعضها على معان غير متناهية فالقول به مكابرة[٣]،

القول الثاني: وقوع المشترك في اللغة ممتنع، وهوقول ثعلب وأبي زيد البلخي،

---

(١) ينظر: نهاية السول ص١٠٧،

(٢) ينظر هذا القول وحجته في: المحصول٢٦٢/١، كشف الأسرارعن أصول البزدوي١٠٤/١، بيان المختصر١٦٦/١، الإبهاج٢٤٨/١،

(٣) ينظر: المحصول٢٦٢/١- ٢٦٣، بيان المختصر١٦٦/١- ١٦٨،،

واحتجوا: بأن المخاطبة باللفظ المشترك لا يفيد فهم المقصود بتمامه، وما كان كذلك كان فاسدا،

وأجيب عنه: لا ننكر أنه لا يحصل الفهم التام من سماع اللفظ المشترك، لكن هذا القدر لا يوجب نفيه، وذلك بالقياس على أسماء الأجناس والأسماء المشتقة، فأسماء الأجناس غير دالة على أحوال تلك المسميات لا نفيا ولا إثباتا، والأسماء المشتقة لا تدل على تعيين الموصوف، ولم يلزم من ذلك الجزم بأنها غير موضوع، فكذلك هنا[١]،

القول الثالث: وقوع المشترك في اللغة ممكن وواقع، وهو قول الأكثر، وقد حكى الإمام الشوكاني الإجماع على ذلك[٢]،

أما إمكان وقوعه: فلأن الوضع تابع لغرض المتكلم، وقد يكون لما عرفه من غيره تفصيلا أن يعرفه هو اجمالا، فقد يكون التفصيل سببلا للمفسدة، وقد فعل ذلك سيدنا أبو بكر حين سئل عن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ في الهجرة فقال: رجل يهديني السبيل[٣]،

أما الوقوع: فإن وقوع المشترك ممكن والأغلب على الظن وقوعه، بدليل أنا إذا سمعنا لفظ القرء، لم نفهم أحد المعنيين من غير تعيين، ويبقى الذهن مترددا، ولو لم يكن مشتركا بأن كان متواطئا أو حقيقة في أحدهما مجاز في الأخر لما كان كذلك من عدم الفهم واتردد[٤]،

الترجيح: وبعد ذكر الأقوال في وقوع المشترك في اللغة، أرى أن القول بجوازه وإمكانه ووقوعه هو الراجح وهو قول الجمهور؛ فلا أدل على الجواز من

---

(١) ينظر هذا القول وحجته والجواب عنه في: المحصول١/٢٦٣، بيان المختصر١/١٧١، الإبهاج١/٢٥٠، شرح الكوكب المنير١/١٤٠،،

(٢) إرشاد الفحول١/٧٧، وجاء فيه: " لم ينكر وقوع المشترك في لغة العرب أحد من أهل العلم"

(٣) ينظر: المحصول١/٢٦٥، البحر المحيط ٢/٢٨٠، شرح الكوكب المنير١/١٤٠،

- والأثر أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: مناقب الأنصار - باب: هجرة النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وأصحابه إلى المدينة ٥/٦٢ح (٣٩١١)،

(٤) ينظر: المحصول١/٢٦٥، بيان المختصر١/١٦٥،

الوقوع،

ثانيا: وقوع المشترك في القرآن والسنة:

بعد أن ذكرت أقوال العلماء في وقوع المشترك في اللغة، وترجيح جوازه ووقوعه فيها، أقول: هل وقع المشترك في القرآن والسنة؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: وقوع المشترك في القرآن الكريم والسنة النبوية، وهو قول جمهور العلماء،

واحتجوا: بورود الألفاظ المشتركة في القرآن الكريم، ومن ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[١]، فالقرء يطلق في لغة العرب على الطهر والحيض،

ب- قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾[٢] فلفظ عسعس بمعنى أقبل وأدبر على سبيل الاشتراك[٣]،

القول الثاني: لم يقع المشترك في القرآن ولا في السنة،

واحتجوا: بأن المشترك إن كان المقصد منه الإفهام، فإن وجد معه البيان فهو تطويل من غير فائدة، وإن لم يوجد معه البيان فقد فات المقصود، وإن لم يكن المقصود منه الإفهام فهو عبث، والعبث قبيح، وكل ما يؤدي إلى القبيح قبيح، فالمشترك قبيح[٤]،

وأجيب عنه: لا نسلم أن غير المبين غير مفيد مطلقا، بل يكون مفيدا لفهم المعنى إجمالا، وفهم المعنى إجمالا مقصود في فهم الألفاظ[٥]،

---

(١) سورة: البقرة، جزء من الآية (٢٢٨)،

(٢) سورة: التكوير، الآية(١٧)،

(٣) ينظر هذا القول وحجته في: المحصول٢٨٢/١، الإحكام للآمدي ٢٢/١، بيان المختصر١٧٢/١، الإبهاج٢٥١/١، فصول البدائع١٠٨/١، إرشاد الفحول ٥٨/١،

(٤) ينظر: الإحكام للآمدي ٢٢/١، بيان المختصر١٧٢/١، الإبهاج٢٥٢/١،

(٥) ينظر: الإبهاج٢٥٢/١

الترجيح: بعد ذكر قولي العلماء في المسألة أرى أن الراجح: قول الجمهوروهو وقوع المشترك في القرآن الكريم والسنة النبوية؛ لقوة حجتهم والوقوع الفعلي،

ثالثا: ما يقع فيه الاشتراك: (وقوع المشترك في الأسماء والأفعال والحروف):

وعلى ما سبق وترجح من وقوع المشترك في اللغة والقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، قال الأصوليون: قد يقع الاشتراك في الأسماء، والأفعال، والحروف،

أما وقوع المشترك في الأسماء: فهو متفق عليه بين الأصوليين، وقد تحقق وقوع المشترك في الأسماء بكثرة،

مثال ذلك: لفظ " القرء " في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾[١]، فهو مشترك بين الحيض والطهر،

ولفظ " العين " مشترك بين الباصرة، والجارية، وعين الشمس، والذهب، وغير ذلك[٢]

وأما وقوعه في الأفعال: فلا خلاف فيه أيضا بين علماء الأصول،

مثال ذلك: لفظ " عسعس " في قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ﴾[٣]، فهو مشترك بين الإقبال والإدبار[٤]،

وأما وقوع المشترك في الحروف: فلا خلاف فيه كذلك بين علماء الأصول، ووافقهم في ذلك النحاة،

نحو: حرف " الواو " متردد بين العطف، والابتداء، والحال[٥]،

---

(١) سورة: البقرة، جزء من الآية(٢٢٨)،

(٢) ينظر: شرح مختصر الروضة٦٥٠/٢، الإبهاج٢٥٢/١، رفع الحاجب٣٦٣/١،

(٣) سورة: التكوير، الآية (٧)،

(٤) ينظر: ينظر: شرح مختصر الروضة٦٥٠/٢، بيان المختصر١٧٢/١، الإبهاج٢٥٢/١، رفع الحاجب٣٦٣/١،

(٥) ينظر: : شرح مختصر الروضة٦٥١/٢، البحر المحيط٦٤/٥،

المطلب الثالث

حكم المشترك واحتياجه إلى القرينة

أريد بحكم المشترك هنا: في حالة ما لم يمكن حمل اللفظ على المعنى الشرعي، ولا الحقيقة العرفية الموجودة في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفي هذه الحالة يكون حكم المشترك على النحو التالي:

أ- الاشتراك خلاف الأصل، ومعناه: أن اللفظ متى دار بين الاشتراك وعدمه (الانفراد) فالأغلب الانفراد وعدم الاشتراك، فالانفراد هو الراجح؛ لأن الاشتراك يخل بالفهم، لتردد الذهن بين مدلولاته، فيتضمن مفسدة للسامع، فكان مرجوحا[١]،

ب- المشترك حكمه التوقف حتى يتعين أحد معانيه ويترجح، مع اعتقاد أن المراد منه حق،

ج- لا يستعمل المشترك في أكثر من معنى واحد من معانيه على الراجح؛ لأنه لا يستعمل في أكثر من معنى إلا إذا كان موضوعا للمجموع، ووضعه للمجموع منتف[٢]،

د- يشترط طلب المراد وإدراك معناه بالتأمل في الصيغة، أو البحث والوقوف على دليل آخر يتبين ويتعين به المراد؛ لأن كلام الشارع لا يخلو عن فائدة[٣]،

قال إمام الحرمين: "الصيغة التي فيها الكلام وإن كانت مشتركة فإنها تتميز بقرائن الأحوال ويقع العلم بها على مقاصد مطلقيها عند القرائن[٤]"،

---

(١) ينظر: نفائس الأصول ٧١٩/٢، كشف الأسرار عن أصول البزدوي٣٩/١، نهاية السول ص ١١٠،

(٢) وهنالك من العلماء من يرى جواز استعمال المشترك في كل معانيه، منهم الإمام الشافعي والجبائي والقاضي عبد الجبار، (ينظر قول المانعين والمجوزين في: المحصول٢٦٨/١ - ٢٦، التوضيح١٢٦/١، الإبهاج٢٥٥/١، نهاية السول ص ١١٢، فصول البدائع٩٤/٢)،

(٣) ينظر حكم المشترك في: تقويم الأدلة ص ١٠٤، أصول السرخسي١٦٢/١، التوضيح١٢٦/١، البحر المحيط٣٨٤/٢، فصول البدائع٩٤/٢،

(٤) التلخيص ٢/ ٢٤،

وقال الفخر الرازي: "والمشترك لا يفيد عين المراد عند العراء عن القرينة[١]"،

وقال الزركشي: " المشترك فإنه مفتقر إلى القرينة في جميع صوره؛ إذ ليس البعض منه أولى من البعض[٢]"،

احتياج المشترك إلى القرينة:

إذا تحقق ووجد اللفظ المشترك، وجب البحث عن قرينة؛ لتوضيح المراد منه،

وعليه: فالحاجة في المشترك قائمة على وجود قرينة تعين المراد منه، وبدونها يكون اللفظ مجملا لا يتضح له معنى، فحاجة المشترك إلى القرينة المعيِّنة شديدة، ولها أثر ظاهر في بيان المراد منه، وتحديد مقصد الشارع من اللفظ، وحينئذ لا مناص من الأخذ به، ولا خلاف بين الأصوليين في هذا، وإنما الخلاف بينهم في مدى صلاحية قرينة ما لترجيح المعنى المراد في صورة معينة؛ لأن هذا مجال اجتهادهم، ونظرا لتفاوت مداركهم في الاجتهاد، فقد يرى البعض منهم (في صورة معينة) أن هذه القرينة صالحة لحمل المشترك على أحد معانيه، بينما يرى الآخرون عدم صلاحيتها[٣]،

القرينة المعتبرة في المشترك:

القرينة المعتبرة في اللفظ المشترك هي القرينة المبينة، وهي التي تبين المراد منه عن طريق المعنى الذي أراده المتكلم من كلامه، وعليه: فالقرينة المعتبرة في المشترك قرينة معيِّنة[٤]،

والمشترك يعد من الطرق المخلة بالفهم، وبوجود القرينة المعينة عند الخطاب باللفظ المشترك ينعدم هذا الإخلال في المخاطبة به، وإن كان الخطاب باللفظ المشترك لا يفيد فهم المقصود منه بتمامه، إلا أن وجود القرينة يعين المراد ويحصل

---

(١) المحصول ١/ ٣٥٤،

(٢) البحر المحيط ٣/ ١٢٩،

(٣) ينظر: المشترك ودلالته على الأحكام د/ حسين الترتوري ص١٦٤- ١٦٥، القرائن عند الأصوليين ٤٨١/١ بتصرف،

(٤) ينظر: بيان المختصر٢٠٩/١، نهاية السول ص ١١٧، التقرير والتحبير٢١/٢، تيسير التحرير٣١/٢،

الإفهام[١]،

وعليه: فاللفظ المشترك يدل بنفسه على معناه، وحاجته إلى القرينة لتعيين دلالته ومراده،

قال العطارفي حاشيته على شرح الجلال المحلي: " وأما المشترك فلا خفاء في دخوله بكل حال؛ لأن اللفظ فيه دال بنفسه، واحتياجه للقرينة إنما هو لمزاحمة المعاني[٢]"،

والمشترك وإن كان يحتاج إلى قرينة لتعيين المراد، إلا أنه يحصل له تعيين مراده بأدني قرينة معيِّنة؛ لأن فهم المعنى المعين من المشترك يحصل بأدنى مرجح؛ وذلك لتساوي معاني اللفظ المشترك، ورجحان أحد المتساويين يكون بأدنى مرجح، فاللفظ المشترك لا دلالة له على معناه المراد إلا بالقرينة المبينة المصاحبة له، سواء كانت مقالية، أو حالية، فلابد من القرينة المعينة للدلالة وتعيين مراده[٣]،

وإذا كان لابد للمشترك من قرينة تبين مراده وتعينه، فالغالب فيه عدم تجرده عنها؛ لأن الخطاب موضوع للإفهام، وذلك متوقف على وجود القرينة، وإذا لم يقف السامع على قرينة اللفظ المشترك، فقد يكون قصد المتكلم الإجمال في كلامه، وهذا مقصد من مقاصد العقلاء، أو أنها خفيت على السامع لخفاء دلالتها أو حاجتها إلى مزيد من التأمل وإمعان النظر، قال الصفي الهندي: " الأغلب الاطلاع عليها، لاسيما عند الاجتهاد التام والبحث الشديد[٤]"،

(١) ينظر: نهاية الوصول للهندي ٢١٨/١، بيان المختصر٢٠٧/١،

(٢) ١/ ٣٤٣،

(٣) ينظر: القرائن عند الأصوليين ٤٨٣/١- ٣٨٥ بتصرف،

(٤) نهاية الوصول ١/ ٢٢٨،

المطلب الرابع
أحوال القرائن المحتفة باللفظ المشترك

القرائن المحتفة بالمشترك لها أحوال عدة، فقد تكون دالة على اعتبار معانيه، أو على إلغاء معانيه، لأنها إما أن تفيد دلالته على كل معانيه، أو تفيد إلغاء كل معانيه، أو تفيد الدلالة على بعض معانيه، أو تفيد إلغاء بعض معانيه[١]، وإليك توضيح ذلك بشيء من الإيجاز:

الحالة الأولى: القرائن الدالة على كل معاني اللفظ المشترك،

فهذه المعاني إما أن تكون متنافية أو ليست متنافية، فلو كانت متنافية، ظل اللفظ مترددا ومجملا كما إذا لم توجد قرينة،

وإن لم تكن معانيه متنافية، حمل اللفظ عليها جميعها؛ لدلالة القرينة على ذلك، وهذا على قول من يجيز استعمال المشترك في كل معانيه، أما عند من لا يجيز ذلك يبقى مجملا،

نحو: رأيت عينا صافية، فالصفاء لفظ مشترك بين الجارية والشمس والباصرة[٢]،

الحالة الثانية: أن تفيد القرينة إلغاء كل معانيه، فحينئذ يحمل على المجاز الراجح من مجازات هذه الحقائق الملغاة المتساوية؛ لتعذر المعنى الحقيقي، وإن كان بعضها ذا مجاز حمل عليه، وإن كان لكل منهما مجاز حصل التعارض، فإن لم تتساوى الحقائق وكان بعضها أرجح من بعض، فإن تساوت المجازات، ترجح مجاز الحقيقة الراجحة، وإن تفاوتت المجازات، فمجاز الحقيقة الراجحة راجح، وإن كان مجاز الحقيقة المرجوحة راجحا، وقع التعارض بين المجازين؛ لأن هذا المجاز وإن كان راجحا فحقيقته مرجوحة، وحينئذ يبقى الإجمال ويصار إلى الترجيح[٣]،

---

(١) ينظر: المحصول ٢٧٨/١- ٢٧٩، الإبهاج٢٦٩/١، نهاية السول ص ١١٧، البحر المحيط٣٨٣/١

(٢) ينظر: الإبهاج ٢٦٩/١،

(٣) ينظر: نهاية السول ص ١١٧، البحر المحيط ٣٨٣/٢- ٣٨٤،

الحالة الثالثة: أن تفيد القرينة إلغاء بعض أفراد اللفظ المشترك، فإن كان الباقي بعد إلغاء بعض الأفراد واحدا، تعين هذا المعنى وحمل اللفظ المشترك عليه،

نحو: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " دعي الصلاة أيام أقرائك،،،[(١)]" فالقرء لفظ مشترك بين الطهر والحيض، والأمر بترك الصلاة قرينة تلغي الطهر وتحمله على الحيض،

وإن كان الباقي بعد إلغاء البعض أكثر من معنى، حمل على جميع المعاني المتبقية، وذلك عند من يرى استعمال المشترك في كل معانيه، أما عند من يمنع ذلك فيبقى اللفظ مجملا[(٢)]،

الحالة الرابعة: أن تفيد القرينة اعتبار معنى واحد من أفراد اللفظ المشترك فيحمل اللفظ عليها ويزول الإجمال،

نحو: رأيت عينا عذبة، تعين الحمل عليها، وهي عين الماء الجارية[(٣)]،

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الحيض ٣٩٤/١ ح (٨٢٢)، وقال عنه البيهقي: روى مرفوعا، ولم يثبت إسناده (السنن الصغير ١٥١/٢)،

(٢) ينظر: الإبهاج٢٦٩/١، نهاية السول ص ١١٧، البحر المحيط٣٨٣/١،

(٣) ينظر: المحصول٢٨٣/١، الإبهاج٢٦٩/١، البحر المحيط٣٨٣/١،

المبحث الثالث

أثر القرائن المعينة للمراد من المشترك في الأحكام

من المعلوم أن الاشتراك سبب من أسباب اختلاف الفقهاء، ويترتب عليه الكثير من الأثر في الفروع الفقهية، وقد ذكر ذلك كثير من العلماء، ومنهم الإمام ابن رشد، فقد ذكر ذلك وبينه في كتاب (بداية المجتهد) فقال: أسباب الاختلاف: منها المشترك الذي يقع في الألفاظ، وقد يكون في اللفظ المفرد، كلفظ القرء الذي يطلق على الحيض والطهر، وكلفظ الأمر هل يحمل على الوجوب أو غيره، وقد يكون في اللفظ المركب أيضا[1]،

وعليه: فقد تناولت في هذا المبحث بعض الفروع والمسائل الفقهية المتضمنة ألفاظا مشتركة، والتي للقرينة أثر في بيان وتعيين المراد منها، وهي على النحو التالي:

- المسألة الأولى: دخول المرفقين في غسل اليدين في الوضوء،
- المسألة الثانية: ما يحصل به التيمم،
- المسألة الثالثة: نقض الوضوء بلمس المرأة،
- المسألة الرابعة: إتيان الزوجة في دبرها،
- المسألة الخامسة: ما يترتب على وطء الزنا من تحريم،
- المسألة السادسة: عدة الحائض المطلقة،
- المسألة السابعة: متروك التسمية عند الذبح،

وسأتناول كل مسألة من هذه المسائل بشيء من التفصيل، بما يناسب هذا البحث ويخدم مراده،

---

(١) ١٢/١،

المسألة الأولى: دخول المرفقين في غسل اليدين في الوضوء

اتفق العلماء على أن غسل اليدين والذراعين من فرائض الوضوء وأركانه،

واختلفوا في دخول المرفقين[١] عند غسل اليدين في الوضوء،

وسبب اختلافهم: الاشتراك في اللفظ، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: الاشتراك الذي في حرف " إلى " الوارد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[٢]؛ لأن حرف الجر" إلى " في قوله: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ وضع في اللغة وكلام العرب لمعان عدة، فمرة يدل على الغاية، ومرة يكون بمعنى " مع "[٣]،

الوجه الثاني: لفظ " اليد " في الآية أيضا، لفظ مشترك، فيطلق على الكف فقط،

ويطلق على الكف والذراع، ويطلق على الكف والذراع والعضد إلى الكتف[٤]،

فمن يرى أن حرف الجر " إلى " بمعنى " مع " و أن اليد من أطراف الأصابع إلى الكتف، قال بدخول المرفقين في غسل اليدين،

ومن يرى أن حرف الجر " إلى " للغاية، وأن اليد ما دون المرفق، وليس الحد داخلا في المحدد، قال لم يدخل المرفقان في غسل اليدين[٥]،

قال ابن رشد- رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: " والسبب في اختلافهم في ذلك: الاشتراك الذي في حرف (إلى) وفي اسم اليد في كلام العرب، وذلك أن حرف (إلى) مرة يدل في

---

(١) الْمِرْفَقُ: بكسر الميم وفتح الفاء، والمَرفِق: بفتح الميم وكسر الفاء، لغتان قرىء بهما، وهو آخر عظم الذراع المتصل بالمفصل، وسمي بالمرفق؛ لأن الإنسان حين يتكيء يرتفق به، إذا أخذ براحته رأسه متكئا على ذراعيه، (مواهب الجليل١٩١/١)،

(٢) سورة: المائدة، جزء من الآية (٦)،

(٣) ينظر: مختار الصحاح مادة " إلي " ص ٢١، لسان العرب حرف" إلى "٤٣٤/١٥، نهاية الوصول للهندي ٢٢٣/١،

(٤) ينظر: لسان العرب مادة " يدي "٤١٩/١٥، المصباح المنير مادة " يدي " ٦٨٠/٢، الكليات ص٩٨٤،

(٥) ينظر: التفسير البسيط ٢٧٩/٧- ٢٨٠، الذخيرة ٢٥٦/١،مواهب الجليل ١٩١/١، المجموع ٣٨٦/١،

كلام العرب على الغاية، ومرة يكون بمعنى (مع) واليد أيضا في كلام العرب تطلق على ثلاثة معان على الكف فقط، وعلى الكف والذراع، وعلى الكف والذراع والعضد،

فمن جعل (إلى) بمعنى (مع) أو فهم من اليد مجموع الثلاثة الأعضاء أوجب دخولها في الغسل، ومن فهم من لفظ (إلى) الغاية ومن اليد أنها ما دون المرفق ولم يكن الحد عنده داخلا في المحدود لم يدخلهما في الغسل[١]"،

وقال الحطاب المالكي: " إن لفظة اليد مشتركة بين معان ثلاث: من الأصابع إلى الكوع، ومن الأصابع إلى المرفق، ومن الأصابع إلى آخر العضد، وأنها مشتركة بين الكل والجزء،،،[٢]"

وقال ابن حزم: "- إلى - في لغة العرب التي بها نزل القرآن تقع على معنيين، تكون بمعنى الغاية، وتكون بمعنى مع[٣]"،

وعليه: فقد اختلفوا في دخول المرفقين مع اليدين في الغسل في الوضوء على قولين:

القول الأول: وجوب غسل المرفقين مع اليدين في الوضوء، وهو قول جمهور الحنفية[٤]، والمشهور عند المالكية[٥]، وهوقول الشافعية[٦]، والحنابلة[٧]،

وقد استند أصحاب هذا القول إلى قرائن تفيد دخول المرفقين مع اليدين في الغسل، منها:

القرينة الأولى: حرف الجر " إلى " في قوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ بمعنى

(١) بداية المجتهد ١٨/١،
(٢) ينظر: مواهب الجليل١٩١/١،
(٣) المحلى بالآثار ١/ ٢٩٧،
(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي٦/١، بدائع الصنائع٤/١، الهداية١٥/١، العناية١٥/١،
(٥) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة ١/ ١٦٨، بداية المجتهد ١/ ١٨، الذخيرة للقرافي٢٥٥/١، مواهب الجليل١٩١/١،
(٦) ينظر: الأم٤٠/١، الحاوي الكبير١١٢/١، نهاية المطلب٧٤/١، البيان في مذهب الشافعي١١٩/١، مغني المحتاج١٧٤/١،
(٧) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد٦٣/١، المغني٩٠/١، الإنصاف للمرداوي ١/ ١٥٧،

مع، وليس لانتهاء الغاية، كقوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُم﴾[١] مع أموالهم، وقوله: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾[٢] مع قوتكم، وقرينة كونه بمعنى مع في الآية: أن ما بعد إلى من جنس ما قبلها، فيكون المعنى في الآية: واغسلوا أيديكم مع المرافق[٣]،

القرينة الثانية: قرينة لفظية خارجية، وهى أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - غسل المرفقين في الوضوء، فعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق "، ثم قال: " هكذا رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتوضأ[٤]"،

وعن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه[٥]"، فهذه قرينة مبينة للمراد من الآية، فوجب المصير إليه[٦]،

القرينة الثالثة: أن اليد من رؤوس الأصابع إلى الإبط، وذكر المرفق يفيد أن الحكم ساقط عما وراءه، وليس لمد الحكم إليه؛ لأنه داخل تحت اسم اليد، وفي هذا عمل بالقدر الممكن، إذ لولا ذكر المرفق لوجب غسل اليد كلها، لأنه بعضها، فالغاية إذا كانت جزءا من الْمُغَيَّا فهي داخلة فيه[٧]،

(١) سورة: النساء، جزء من الآية (٢)،

(٢) سورة: هود، جزء من الآية (٥٢)،

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي١/٧، الاختيار١/٧، الحاوي الكبير١/١١٢، المغني لابن قدامة١/٩١، فتح الباري لابن حجر١/٢٩٢،

(٤) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الطهارة - باب: استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء١/٢١٦ ح (٢٤٦/٣٤)،

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة - باب وضوء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١/ ١٤٢ ح(٢٧٢)، وقال: من رواته ابن عقيل وليس بقوي، السنن الكبرى للبيهقي، جماع أبواب سنة الوضوء وفرضه - باب: التكرار في غسل اليدين١/٩٣ ح (٢٥٦)،

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي١/٧، بدائع الصنائع١/٤، بداية المجتهد١/١٨، مواهب الجليل١/١٩١، الحاوي الكبير١/١١٣، البيان في مذهب الشافعي١/١٢٠، المجموع١/٣٨٦،

(٧) ينظر: بدائع الصنائع١/٤، الهداية١/١٥، العناية١/١٥، مواهب الجليل١/١٩١،

القرينة الرابعة: أن الغاية هنا في الآية الكريمة داخلة في الْمُغَيَّا بقرينتي الإجماع والاحتياط للعبادة، والمعنى اغسلوا أيديكم من رؤس الأصابع إلى المرافق[١]، قال المتولى: لو اقتصر على قوله: ﴿وأيديكم﴾، لوجب غسل الجميع، ولكن قال: إلى المرافق، فخرج البعض عن الموجب، فما تحققنا خروجه، أخرجناه وتركناه، وما شككنا فيه، أوجبناه احتياطا للعبادة[٢]،

القول الثاني: لا يدخل المرفقان في غسل اليدين في الوضوء، وهو قول الإمام زفر من الحنفية[٣]، ورواية عن المالكية[٤]، وقول أبي بكر بن داود الظاهري[٥]،

واستند هؤلاء إلى هذه القرينة وهي: أن الله تعالى جعل المرفق غاية للغسل بحرف الجر " إلى "، وهو لانتهاء الغاية، فالله جعله حدا، والحد لا يدخل في المحدود، فلا يدخل المرفق تحت ما جعلت له الغاية، كما أن الليل لا يدخل في الأمر بالصوم في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٦]،

وقال ابن رشد في بداية المجتهد: من لم يدخل المرفقين في الغسل قوله أرجح من حيث الدلالة اللفظية[٧]،

- وبعد ذكر قولي العلماء في المسألة، وذكر أظهر ما استند إليه أصحاب كل قول من قرائن، يترجح لدي: ما ذهب إليه جمهور العلماء، وهو دخول المرفقين في غسل اليدين في الوضوء، وهذا ما بينه النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بفعله، فيجب

---

(١) ينظر: أسنى المطالب١/٣٢، مغني المحتاج١/١/١٧٥، نهاية المحتاج١/١٧٣، حاشبة الجمل على شرح المنهج١/١١٢،

(٢) ينظر: الغررالبهية١/٩١،

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي١/٦، الاختيار١/٧، العناية١/١٥، فتح الباري لابن حجر١/٢٩٢،

(٤) ينظر: مواهب الجليل١/١٩١، فتح الباري لابن حجر١/٢٩٢،

(٥) ينظر: البيان في مذهب الشافعي١/١١٩، المجموع١/٣٨٥، المغني١/٩٠،

(٦) سورة: البقرة، جزء من الآية(١٨٧)،

ينظر: المبسوط للسرخسي١/٧، بدائع الصنائع ١/٤، الاختيار١/٧، الحاوي الكبير١/١١٢، البناية١/١٢٠،

(٧) ١/١٩،

المصير إليه،

المسألة الثانية: ما يحصل به التيمم

اتفق العلماء على أن التيمم جائز بالتراب الخالص، واختلفوا في جواز التيمم بغير التراب مما على وجه الأرض من أجزائها،

وسبب الخلاف: أ، لفظ " الصعيد " الوارد في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[١] لفظ مشترك، فيطلق ويراد به جميع أجزاء الأرض مما ظهر منها، ويطلق ويراد به التراب الخالص، فالكل يسمى صعيدا في أصل التسمية، من ناحية أنه يصعد ويظهر على وجه الأرض[٢]،

قال ابن رشد: " والسبب في اختلافهم اشتراك اسم الصعيد في لسان العرب، فإنه مرة يطلق على التراب الخالص، ومرة يطلق على جميع أجزاء الأرض الظاهرة، حتى إن مالكا وأصحابه حملهم دلالة اشتقاق هذا الاسم - أعني: الصعيد- أن يجيزوا في إحدى الروايات عنهم التيمم على الحشيش، وعلى الثلج، قالوا: لأنه يسمى صعيدا في أصل التسمية أعني: من جهة صعوده على الأرض[٣]"

وقال ابن كثير: الصعيد قيل: هو كل ما صعد على وجه الأرض، فيدخل فيه التراب والرمل والشجر والحجر والنبات، وقيل: هو التراب فقط، وقيل: ما كان من جنس التراب، كالرمل والزرنيخ والنورة[٤]،

فمن يرى أن لفظ " الصعيد " الوارد في الآية يطلق على جميع أجزاء الأرض مما يظهر على وجهها، قال بجواز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض كالتراب وغيره،

ومن يرى أن لفظ " الصعيد " يطلق على التراب الخالص، قال بعدم جواز

(١) سورة: المائدة، جزء من الآية(٦)،

(٢) ينظر: بداية المجتهد١/٧٧، ومادة: " صعد " في: مختار الصحاح ص١٧٦، لسان العرب٣/٢٥٤، المصباح المنير ص٣٣٩،

(٣) بداية المجتهد ١/ ٧٧،

(٤) تفسير ابن كثير ٢/ ٢٨٠،

التيمم إلا بالتراب ذي الغبار[١]، وعليه فقد اختلفوا فيما يحصل به التيمم مما هو من جنس الأرض على قولين:

القول الأول: يجوز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض، مما صعد عليها من أجزائها، كالجص، والحجر، والنورة، والزرنيخ، والكحل[٢] ولا يختص ذلك

بالتراب، وهذا قول الإمام أبي حنيفة[٣] وصاحبه محمد بن الحسن، والإمام مالك[٤]،، والأوزاعي وعطاء والثوري[٥]،

ويرى أصحاب هذا القول أن لفظ " الصعيد" الوارد في الآية المراد به: كل ما ظهر على وجه الأرض من أجزائها، واستندوا لذلك ببعض القرائن الدالة على هذا المراد، ومنها:

القرينة الأولى: قرينة لفظية منفصلة وهي فعل النبي - صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - فقد روي أبو جُهَيْم بن الحارث بن الصَّمَّة الأنصاري: أن النبي - صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - أقبل من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي - صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - حتى أقبل

(١) ينظر: تفسير الفخر الرازي٩٠/١٠، تفسير القرطبي٢٣٦/٥، تفسير ابن كثير٢٨٠/٢،

(٢) الجص: بالفتح والكسر، ما تطلى به البيوت، وهو الجير (المعجم الوجيز مادة "جصص" صـ١٠٦، معجم لغة الفقهاء صـ١٦٤، البناية ٥٣١/١)،

النورة: بضم النون وفتح الراء، حجر من أخلاط أملاح الكالسيوم والباريوم يطحن ويخلط بالماء، ويطلى به الشعر فيسقط، (المعجم الوجيز مادة "نار" صـ٦٣٩، معجم لغة الفقهاء صـ٤٩٠)،

الزرنيخ: بكسر الزاي، وهو الكبريت البناية ٥٣١/١،

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي ١٠٨/١، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٤١/١، بدائع الصنائع للكاساني ٥٣/١، الهداية للمرغيناني ٢٨/١)، الاختيار لتعليل المختار ٢٠/١، تبيين الحقائق ٣٨/١، العناية للبابرتي ١٢٧/١-١٢٨، البحر الرائق لابن نجيم ١٥٥/١، طرح التثريب للعراقي ٩٩/٢، شرح أبي داود للعيني(٤٠٧/٢، إرشاد الساري للقسطلاني ٣٦٧/١)،

(٤) ينظر: الإشراف على نكت الخلاف للقاضي عبد الوهاب ١٦٠/١، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب صـ١٥٠، مواهب الجليل ٣٥٠/١، شرح مختصر خليل للخرشي ١٩١/١، فتح الباري لابن رجب ٢٠٩/٢، طرح التثريب ٩٩/٢،

(٥) ينظر: البناية ٥٣٢/١، طرح التثريب ٩٩/٢، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٠/٤،

على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ[١]"، فهذا الحديث يفيد أن التيمم على الحجر جائز؛ فحيطان المدينة مبنية من حجارة سوداء، فلو لم تثبت الطهارة بهذا التيمم ما فعله النبي - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -[٢]،

القرينة الثانية: قوله - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل[٣]"، فاسم الأرض يتناول جميع أنواعها، فكما تجوز الصلاة عليها، يجوز التيمم بكل أجزائها؛ حيث لم يفرق في الصلاة عليها بين التراب وغيره، فكذلك حكم التيمم[٤]،

وقال ابن حجر - رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذه صيغة عموم يدخل تحتها من لم يجد الماء ولا التراب، ووجد شيئا من أجزاء الأرض، فإنه يتيمم به[٥]"،

القرينة الثالثة: قرينة حالية، وهي أن ما سوى التراب مما هو من جنس الأرض كالتراب في أنه مكان للصلاة، فكذلك في كونه طهورا؛ مراعاة لحال المكلفين، وتيسيرا عليه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعلى أمته، فقد تدركه الصلاة فى موضع لا تراب فيه، كما تدركه في موضع فيه تراب، فيجوز التيمم بالجميع ما دام من جنس الأرض تيسيرا وتخفيفا، وتمشيا مع حكمة مشروعية التيمم[٦]،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التيمم - باب: التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة ٧٥/١ ح (٣٣٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الحيض - باب: التيمم، ٥٧/٤ ح (٣٦٩/١١٤)،

(٢) ينظر: البناية ٥٣٥/١، البحر الرائق ١٥٦/١، شرح النووي على مسلم ٥٨/٤، عمدة القاري ١٦/٤، إرشاد الساري ٣٧٠/١، نيل الأوطار ٢٦٦/١،

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٥٣/١، تبيين الحقائق ٣٩/١، المعونة على مذهب عالم المدينة صـ١٥٠، فتح الباري لابن رجب ٢٠٩/٢، فتح الباري لابن حجر ٤٣٨/١، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٠/٤،

- والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: التيمم، باب: قول النبي - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" ٩٥/١ ح (٤٣٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة ٤/٥ ح ٥٢١/٣،

(٤) ينظر: بدائع الصنائع ٥٣/١، طرح التثريب ١٠٦/٢، فتح الباري لابن حجر ٤٣٨/١،

(٥) فتح الباري ٤٣٨/١،

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي١٠٨/١- ١٠٩، بدائع الصنائع٥٣/١،

القول الثاني: لا يجوز التيمم إلا بالتراب ذي الغبار، ولا يجوز بما سواه،

وهو قول الإمام الشافعي[١]، والإمام أحمد[٢]، وأبي يوسف[٣] صاحب أبي حنيفة، وابن المنذر وإسحاق[٤]، وداود الظاهري، وزاد أبو يوسف الرمل إذا خالطه تراب[٥]، وهو رواية عن الإمام احمد[٦]،

قال ابن قدامة: " ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر ذي غبار يعلق باليد ،،، وبهذا قال الشافعي، وإسحاق، وأبو يوسف وداود[٧]"،

ويرى أصحاب هذا القول أن لفظ " الصعيد" الوارد في الآية المراد به: التراب الخالص، واستندوا لذلك إلى بعض القرائن الدالة على هذا المراد، ومنها:

القرينة الأولي: المراد بالصعيد في الآية " التراب " وهذا قول أهل اللغة[٨]، وشاهد ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾[٩] أي أرض لا زرع عليها ولا نبات[١٠]، والأمر بالمسح يتطلب شيئا ذا غبار يعلق بعضه بعضا بالعضو، وهذا لا يكون إلا في التراب خاصة، وليس في كل ما يصعد من الأرض[١١]،

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٢٣٧/١، تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣٥٢/١، طرح التثريب ١٠٠/٢، نيل الأوطار ٣٢٥/١، عون المعبود ١٠٩/٢،

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١٢٩/١، المغني لابن قدامة ٣٢٤/١، الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي ٢٥٤/١، الإنصاف للمرداوي ٢٨٤/١، الإقناع في فقه الإمام أحمد ٥٤/١، كشاف القناع للبهوتي١٧٢/١،

(٣) ينظر: المبسوط ١٠٨/١، تحفة الفقهاء ٤١/١، الهداية ٢٨/١، العناية ١٢٩/١،

(٤) ينظر: المجموع ٢١٣/٢، طرح التثريب ١٠٠/٢،

(٥) ينظر: بدائع الصنائع ٥٣/١) وجاء فيه: "وعن أبي يوسف روايتان: في رواية بالتراب والرمل، وفي رواية لا يجوز إلا بالتراب خاصة" البناية، ٥٣٢/١،

(٦) الإنصاف للمرداوي ٢٨٤/١،

(٧) المغني (٣٤٢/١)،

(٨) فقه اللغة وسر العربية للثعالبي صـ(١٩٧)، وجاء فيه: "الصعيد تراب وجه الأرض"،

(٩) سورة: الكهف، الآية (٨)،

(١٠) ينظر: التفسير الوسيط للواحدي ١٣٧/٣، تفسير النسفي ٢٨٧/٢،

(١١) ينظر: الحاوي الكبير ٢٣٧/١، المجموع ٢١٤/٢، تحفة المحتاج٣٥٢/١، نهاية المحتاج ٢٨٩/١، الكافي في فقه الإمام أحمد ١٢٩/١، المغني لابن قدامة ٣٢٤/١، الشرح الكبير على المقنع ٢٥٤/١،

القرينة الثانية: عن حذيفة قال: قال رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: " فضلنا على الناس بثلاث: جعت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء"، وذكر خصلة أخرى(١)، فخص هذا الحديث تراب الأرض بحكم وهو الطهارة، وهذا ينفي الحكم عما عداه، لأن تخصيصه الطهورية بتربة الأرض بعد ذكر كون الأرض كلها مسجدا، يدل ويفيد أن الطهورية خاصة بتربتها فقط، ولو كان غير التراب طهورا لبينه النبي -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، فهذا يدل على أن المراد بالصعيد التراب خاصة(٢)،

القرينة الثالثة: أن الله تعالى جعل الطهارة عند عدم الماء وتعذره بما هو أيسر وجودا وأهون فقدا، وهو التراب، أما باقي ما يخرج من الأرض مما هو منها كالزرنيخ والكحل والجص وغير ذلك، مما هو أندر وجودا في غالب الأحوال من الماء، فلم يجز أن ينقل الشارع عن الأيسر والأهون إلى الأعز النادر(٣)،

وأيضا: غير التراب بالنسبة إلى التيمم كسائر المائعات مع الماء في الوضوء، فلما اختص الوضوء بالماء دون باقي المائعات، اختص التيمم بالتراب دون ما عداه(٤)

- وبعد ذكر قولي العلماء في المسألة، وذكر أظهر ما استند إليه أصحاب كل قول من قرائن، يترجح لدي: ما ذهب إليه أصحاب القول الأول - الحنفية والمالكية- وهو جواز التيمم بكل ما هو من جنس الأرض؛ مراعاة للتيسير والتخفيف؛ وتواطئا مع مشروعية التيمم؛ إذ به رفع للحرج والمشقة عن المكلفين، وذلك من خصائص شريعتنا الغراء،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة - باب: شروط الصلاة ٥٩٥/٤ ح (١٦٩٧)، والدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة - باب: التيمم ٣٢٣/١ ح (٦٦٩)،

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١٢٩/١، المغني لابن قدامة ٣٢٥/١، الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي ٢٥٥/١، كشاف القناع ١٧٢/١، فتح الباري لابن رجب ٢٠٩/٢، عون المعبود ١١٠/٢،

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٢٣٨/١، طرح التثريب ١٠٧/٢،

(٤) ينظر: ينظر: المبسوط للسرخسي ١٠٨/١، المغني لابن قدامة ٣٢٥/١، الشرح الكبير لأبي الفرج المقدسي ٢٥٥/١

المسألة الثالثة: نقض الوضوء بلمس المرأة

اختلف العلماء في نقض الوضوء إذا لمس الرجل المرأة،

وسبب اختلافهم: الخلاف الكائن بينهم في المراد من "اللمس" الوارد في قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[١]، لأن لفظ اللمس مشترك يستعمل في اللمس والجس باليد، ويستعمل في الجماع، قال ابن الفرس: " أو لامستم" لفظ اللمس في اللغة مشترك، يقع على الجماع وعلى جس اليد والقبلة والمباشرة ونحو ذلك،،،[٢]"

وقال ابن نجيم: "اللمس مشترك بين اللمس باليد وبين الجماع،،،[٣]"

وقال ابن رشد: "وسبب اختلافهم في هذه المسألة: اشتراك اسم اللمس في كلام العرب، فإن العرب تطلقه مرة على اللمس الذي هو باليد، ومرة تكني به عن الجماع في قوله تعالى: ﴿أو لامستم النساء﴾[٤]،

فمن يرى أن المراد باللمس في الآية: اللمس والجس باليد، قال: ينتقض الوضوء بلمس المرأة،

ومن يرى أن المراد باللمس في الآية: الجماع قال: لا ينتقض الوضوء بلمس المرأة[٥]،

وعليه فقد اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

---

(١) سورة: المائدة، جزء من الآية(٦)،
(٢) أحكام القرآن له٢/١٩٨،
(٣) البحر الرائق ١/ ٤٧،
(٤) بداية المجتهد ١/ ٤٤،
(٥) ينظر: بدائع الصنائع١/٣٠، البناية على الهداية١/٥٣٠، الإشراف على نكت مسائل الخلاف١/١٤٧، البيان والتحصيل١/١١٣، الذخيرة١/٢٢٥، الحاوي الكبير١/١٨٤، المهذب١/٥١، المغني لابن قدامة١/١٤١، شرح منتهى الإرادات١/٧٣،

القول الأول: ينتقض الوضوء بلمس بشرة المرأة بدون حائل، وهو قول المالكية والشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وبه قال سيدنا عمر، وابن مسعود، والشعبي ومكحول والزهري، والأوزاعي والنخعي[١] - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أجمعين،

ويرى أصحاب هذا القول أن المراد باللمس في الآية، اللمس باليد[٢]،

واستندوا إلى ذلك بقرائن، منها:

القرينة الأولى: أن حقيقة اللمس لغة وشرعا، التقاء البشرتين، وهو الأولى بالحمل؛ لموافقة اللغة والشرع،

أما اللغة: قال الشافعي: قال الشاعر:

وأَلْمَسْتُ كَفِّي كَفَّهُ أَبتغِي الغِنَى ** ولم أَدْرِ أَنَّ الجودَ مِنْ كفِّه يُعْدِي[٣]

وأما الشرع: فقوله تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾[٤] وقوله سبحانه ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ﴾[٥]،

القرينة الثانية: قرينة حالية، وهي أن الله تعالى عطف لمس المرأة على المجيء من الغائط، ورتب عليهما حكما واحدا، وهوالأمر بالتيمم عند فقدان الماء، فدل ذلك على أنه حدث غير الجنابة كالإتيان من الغائط، وأيضا: في لمس المرأة مظنة ثوران الشهوة[٦]،

القرينة الثالثة: قرينة لفظية خارجية، فعن معاذ بن جبل قال: كنت عند

---

(١) ينظر: التفسير الوسيط للواحدي٥٨/٢، الثمر الداني ص ٢٩، الحاوي الكبير١٨٣/١، البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٧٩/١- ١٨٠، نهاية المحتاج١١٦/١، المغني لابن قدامة١٤١/١، العدة شرح العمدة ص ٤٣،

(٢) ينظر: العدة في أصول الفقه١٠٤٥/٣، المستصفى ص ٢٤٠، الواضح في أصول الفقه٦٧/٤، البحر المحيط٣٩١/٢، شرح الكوكب المنير١٩١/٣،

(٣) ينظر: مناقب الشافعي للبيهقي للإمام البيهقي ٢٨٧/١،

(٤) سورة: الأنعام، جزء من الآية (٧)،

(٥) سورة: الجن، جزء من الآية (٨)،

(٦) ينظر: العدة لأبي يعلى ١٠٤٥/٣، الأم ٢٩/١، كفاية النبيه٣٩٣/١، نهاية المحتاج١١٦/١، المغني لابن قدامة١٤٣/١،

النبي - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - إذا أتاه رجل فسأله عن رجل يصيب من امرأته ما يحل له ما يصبه من امرأته إلا الجماع، فقال النبي - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -: " يتوضأ وضوءا حسنا "

فدل هذا الحديث دلالة واضحة على أن لمس جسد المرأة ينقض الوضوء؛ حيث أمره النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ به[١]،

القول الثاني: لا ينتقض الوضوء بلمس المرأة مطلقا، سواء أكان بشهوة أو لا، وهو قول الحنفية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣]، وبه قال سيدنا علي وابن عباس، وطاووس وعطاء ومسروق[٤] - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أجمعين،

ويرى أصحاب هذا القول أن المراد باللمس في الآية الجماع[٥]، واستندوا إلى ذلك بقرائن، منها:

القرينة الأولى: قرينة مقالية منفصلة، فعن عن عائشة - رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا -، أن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ " كان يقبل بعض نسائه ثم لا يحدث وضوءا[٦]"، فهذا الحديث يفيد أن

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير١٨٦/١، البيان في مذهب الشافعي ٣٥٨/١٢،
والحديث ورد في صحيح مسلم في امرأة أجنبية، وبدون الأمر بالوضوء، عن ابن مسعود بلفظ: " أن رجلا أصاب من امرأة قبلة، فأتى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ فذكر ذلك له، قال فنزلت: " أقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل، إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين" قال: فقال الرجل: ألي هذه؟ يا رسول الله قال: «لمن عمل بها من أمتي"(صحيح مسلم كتاب: التوبة - باب: قوله تعالى: " إن الحسنات يذهبن السيئات " ٤/ ٢١١٥ح(٢٧٦٣/٣٩)،
ورواية أَمْره صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ له بالوضوء، لم أقف عليها (فيما اطلعت عليه) في كتب السنة، ولا كتب التخريج والزوائد،

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي٦٧/١، بدائع الصنائع٣٠/١، تبيين الحقائق١٢/١، البناية شرح الهداية٣٠٥/١- ٣٠٦، البحر الرائق٤٧/١،

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة١٤١/١،

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي٦٧/١، بدائع الصنائع٣٠/١، المبسوط للسرخسي٦٧/١، بدائع الصنائع١٤٢/١،

(٥) ينظر: أصول السرخسي١٩٦/١، تقويم الأدلة ص ١١٩، كشف الأسرار عن أصول البزدوي٤٩/٢، فتح القدير للكمال بن الهمام٥٥/١،

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: الطهارة - باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة ١/ ٢٥٨ح (٥٠٨) قال: وفيه عبد الله بن غالب وهم وإنما أراد غالب بن

لمس المرأة لا ينقض الوضوء[١]،

القرينة الثانية: ومما يؤيد أن اللمس في الآية يراد به الجماع، قوله تعالى حكاية عن السيدة مريم: ﴿وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ﴾[٢] ونظيره قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[٣] فذكر الله اللمس وأر اد به الجماع[٤]،

القرينة الثالثة: حمل اللمس على الجماع موافق لقول أهل اللغة، قال ابن السكيت: إذا قرن اللمس بالمرأة، فإنه يراد به الجماع، تقول العرب: لمست المرأة أي جامعتها، وقد فسر سيدنا ابن عباس، وهو ترجمان القرآن الملامسة بذلك[٥]،

القرينة الرابعة: قرينة حالية، وهى أن الملامسة مفاعلة من اللمس، وتكون بين اثنين، فدل ذلك على أن المراد باللمس الجماع؛ لأنه من فاعلين[٦]،

- وبعد ذكر قولي العلماء في المسألة، وذكر أظهر ما استند إليه أصحاب كل قول من قرائن، يترجح لدي: أن لمس المرأة ينقض الوضوء إذا كان بشهوة، أو كان اللامس قاصدا الرغبة والتلذذ، جمعا بين الأدلة والأقوال الواردة في المسألة، وهذا ما ذهب إليه بعض القائلين بنقض الوضوء من لمس المرأة ولكن ليس على الإطلاق[٧]، بل على الوجه الذي ذكرتُ،

=

عبيد الله وهو متروك، وأبو سلمة الجهني هو خالد بن سلمة ضعيف،، وقال عنه ابن حجر: هذا الحديث معلول، ولا يصح في هذا الباب شيء، وإن صح فهو محمول على ما كان قبل الأمر بالوضوء من اللمس، (تلخيص الحبير١/٣٦٣)،

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي١/٦٨، بدائع الصنائع١/٣٠، تبيين الحقائق١/١٢،

(٢) سورة: آل عمران، جزء من الآية (٤٨)،

(٣) سورة: البقرة، جزء من الآية (٢٣٧)،

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي١/٦٨، تبيين الحقائق١/١٢،

(٥) ينظر: بدائع الصنائع١/٣٠، تبيين الحقائق١/١٢،

(٦) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب١/١١٩، تبيين الحقائق١/١٢،

(٧) ينظر: شرح التلقين ١/١٨٧، والذخيرة ١/٢٢٥، الثمر الداني ص ٢٩، الكافي في فقه الإمام أحمد١/٨٩، المغني ١/١٤١،

المسألة الرابعة: إتيان الزوجة في دبرها

اتفق العلماء على حل وطء الزوجة ما لم يوجد مانع، واتفقوا أيضا: على حل وطئها في الفرج على أي وضع كانت،

واختلفوا في إتيانها في دبرها:

وسبب اختلافهم: لفظ " أنى " الوارد في قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾[١] لفظ مشترك وموضوع لمعنيين:

فيأتي بمعنى: " كيف " كما قال سبحانه: ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ﴾[٢] أي كيف يكون لي غلام؟

ويأتي بمعنى: " من أين " كقوله تعالى: ﴿قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى لَكِ هَذَا﴾[٣] أي من أين يأتيك هذا الرزق؟[٤]،

وعليه أشكل المراد منه في الآية:

فمن يرى أنه بمعنى " كيف " قال بحرمة إتيان المرأة في دبرها، ومن يرى أنه بمعنى " من أين " قال بإباحة إتيان المرأة في دبرها،

ومن ثم فقد اختلفوا في حكم إتيانها في دبرها على قولين:

القول الأول: يحرم إتيان المرأة في دبرها، وهو قول جمهور العلماء[٥]،

---

(١) سورة: البقرة، جزء من الآية (٢٢٣)،

(٢) سورة: آل عمران، جزء من الآية (٤٠)،

(٣) سورة: آل عمران، جزء من الآية (٣٧)،

(٤) ينظر: نزهة الأعين النواظر ص ١٠٧، كشف الأسرار عن أصول البزدوي٥٣/١، فصول البدائع١٠٤/٢، التقرير والتحبير١٥٩/١،

- ويأتي لفظ (أنى) أيضا: بمعنى (متى) أي: في أي زمان، وهذا المعنى غير مراد؛ لأنه يشمل زمن الطهر والحيض؛ لاتفاق الأمة قاطبة على تحريم الإتيان في زمن الحيض، (ينظر: نزهة الأعين النواظر ص ١٠٧)،

(٥) ينظر: بدائع الصنائع١١٩/٥، الاختيار١٥٥/٤الجوهرة النيرة على مختصر القدوري١/ ٣٠، البيان والتحصيل ١٨/ ١٧٨، الذخيرة للقرافي ٤/ ٤١٦، شرح مختصر خليل ٣/ ١٦٦، الأم ٥/ ١٨٦، =

والصحابة وجمهور التابعين[١]،

ويرى أصحاب هذا القول أن لفظ: " أنى " الوارد في الآية بمعنى كيف،

وقد استدلوا على ذلك بعدد من القرائن الدالة على هذا المعنى، ومن هذه القرائن ما يلي:

القرينة الأولى: قرينة لفظية واردة في صدر الآية، وهي قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ﴾ فالوطء لا يكون إلا في موضع طلب الولد، وهو الحرث، فكما أن الحرث لا يكون إلا في موضع الزرع والنبت، فكذا الفرج هو موضع الحرث ومُزْدَرِعُ الذرية، فهو كالأرض، والنطفة كالبذرة، والولد النبت، فلا سبيل إلى طلب الولد إلا الفرج، فهذا دليل على أن إتيان المرأة في الدبر حرام؛ إذ ليس هو المراد في الآية، وإنما المراد الفرج[٢]، يقول ثعلب:

إنَّمَـــا الْأَرْحَـــامُ أَرْضُـــونَ ** لَنَـــا مُحْترَثَـــاتُ

فَعَلَيْنَـــا الـــزَّرْعُ فِيهـــا ** وَعَـــلَى اللـــه النَّبَـــاتُ[٣]

القرينة الثانية: قرينة حالية، وهى: سبب نزول الآية، حيث نزلت تكذيبا لليهود فيما ادعوه، فقد قالوا للمسلمين: من أتى امرأته وهي مدبرة جاء الولد أحول، فنزل قوله تعالى: ﴿نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم﴾[٤] فدل ذلك على أن المراد الإتيان في القبل لا الدبر[٥]،

قال شمس الدين الفناري عن حرمة الإتيان في الدبر: " فبالأولى أن يحرم

=

مختصر المزني ٨/ ٢٧٦، نهاية المطلب ١٢/ ٣٩٢، المغني ٧/ ٢٩٦، المبدع في شرح المقنع ٦/ ٢٤٥،

(١) ينظر: الحاوي الكبير٣١٧/٩، المجموع٤٢٠/١٦، المغني ٢٩٦/٧،

(٢) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي١/ ٥٣، البيان والتحصيل ١٨/ ١٧٨، الذخيرة للقرافي ٤/ ٤١٦، شرح مختصر خليل ١٦٦/٣، الحاوي الكبير (٩/ ٣١٩) ٤/ ٤١٦، شرح مختصر خليل للخرشي ٣/ ١٦٦، الحاوي الكبير ٩/ ٣١٩،

(٣) شرح مختصر خليل ٣/ ١٦٦،

(٤) ينظر: التفسير البسيط للواحدي٣٢٩/١، تفسير القرطبي٩١/٣،

(٥) ينظر: البيان والتحصيل ١٨/ ١٧٨، الأم ٥/ ١٨٦، مختصر المزني(٨/ ٢٧٦، الحاوي الكبير ٩/ ٣١٧، شرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٣،

ويؤيده سبب النزول فتعين[١]"

القرينة الثالثة: قرينة حالية وهى: أن الله عَزَّوَجَلَّ نهى عن قربان الحائض؛ لكونه أذى، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾[٢] والأذى بالإتيان في الدبر أشد وأفحش وأذم؛ لكونه محل الفرث، فهو أعظم أذى، فكان بالتحريم أولى[٣]،

القرينة الرابعة: نهى الشارع عن اللواط والاستمناء وحرمهما؛ حتى لا يستغنى بهما عن الوطء الموجب للنسل؛ لبقاء النوع الإنساني، والمكاثرة التي رغب فيها النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وهذا المعنى قائم ومتحقق في إتيانها في الدبر، فدل ذلك على حرمته[٤]،

القرينة الخامسة: قرائن خارجية، فقد ورد عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أحاديث عدة تدل على حرمة إتيان المرأة في دبرها، منها:

أ- عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: " من أتى حائضا أو امرأة في دبرها، أو كاهنا فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل الله على محمد[٥]"،

ب- عن أبي هريرة، عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قال: " لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها[٦]"،

---

(١) فصول البدائع في أصول الشرائع ٢/ ١٠٤،

(٢) سورة: البقرة، جزء من الآية (٢٢٢)،

(٣) ينظر: كشف الأسرار عن أصول البزدوي ١/ ٥٣، بدائع الصنائع ٥/ ١١٩، الذخيرة للقرافي ٤/ ٤١٨، الحاوي الكبير ٩/ ٣١٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩/ ٥٠٤،

(٤) ينظر: الذخيرة للقرافي ٤/ ٤١٨،

(٥) ينظر: بدائع الصنائع١١٩/٥، الاختيار١٥٥/٤، المجموع٤١٧/١٦،

- والحديث أخرجه: الدارمي في سننه، كتاب: الطهارة، - باب: من أتى امرأته في دبرها٧٣٢/١ح (١١٧٦)، وابن ماجة في سننه، كتاب: الطهارة - باب: من أتى امرأته في دبرها ٢٠٩/١ ح (٦٣٩والترمذي في سننه، أبواب الطهارة - باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض١ / ٢٤٢ح (١٣٥)، قال أبو عيسى: " لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهجيمي، عن أبي هريرة، وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ"،

(٦) ينظر: الذخيرة للقرافي ٤/ ٤١٧، المغني لابن قدامة٧/ ٢٩٧، المبدع في شرح المقنع ٦/ ٢٤٥، شرح

ج- عن خزيمة بن ثابت، قال: قال رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: " إن الله لا يستحيي من الحق، لا تأتوا النساء في أدبارهن[١]"،

القول الثاني: حل إتيان المرأة في دبرها، وهذا قول البعض من العلماء[٢]، وحكي هذا القول عن نافع، وابن أبي مليكة، وزيد بن أسلم، ورواه نافع عن ابن عمر، وحكي أيضا عن الإمام مالك[٣] - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ أجمعين،

ويرى أصحاب هذا القول أن لفظ: " أنى " الوارد في الآية بمعنى من أين،

وقد استندوا لذلك ببعض القرائن الدالة على هذا المعنى، ومنها ما يلي:

القرينة الأولى: قرينة لفظية، وهى قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾[٤]

فهذه القرينة دالة على الإباحة، لأنها عامة، فيستمتع بها لعموم هذه القرينة

=

منتهى الإرادات ٣/ ٤٣،

- والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٤١/٨ ح(٨٥١٣)،والدارمي في سننه، كتاب: الطهارة، - باب: من أتى امرأته في دبره ١/ ٧٣٥ ح(١١٨٠) وابن ماجه في سننه، كتاب: النكاح - باب: النهي عن إتيان النساء في أدبارهن ١/ ٦١٩ح (١٩٢٣)،

(١) ينظر: مختصر المزني٢٧٦/٨، الحاوي الكبير٩/ ٣١٧، نهاية المطلب١٢/ ٣٩٢، البيان في مذهب الإمام الشافعي ٩/ ٥٠٥،

- والحديث أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: النكاح - باب: النهي عن إتيان النساء في أدبارهن ٦١٩/١ ح (١٩٢٤)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: عشرة النساء - ذكر اختلاف الناقلين لخبر خزيمة بن ثابت في إتيان النساء في أعجازهن ١٩١/٨ ح (٨٩٣٣)، واللبيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب إتيان المرأة - باب إتيان النساء في أدبارهن ٣١٨/٧ ح (١٤١١٢)،) قال عنه ابن الملقن: "وفي إسناده زمعة بن صالح، وفيه مقال، أخرج له مسلم مقرونا بآخر"، (البدر المنير ٧/ ٦٥٣)،

(٢) ينظر: الأم١٨٦/٥، مختصر المزني٢٧٦/٨، الحاوي الكبير٢١٧/٩،

(٣) ينظر: الحاوي الكبير٢١٧/٩، البيان في مذهب الإمام الشافعي٥٠٤/٩، المغني لابن قدامة٢٩٦/٧،

(٤) سورة: البقرة، جزء من الآية (١٨٧)،

الدالة على ذلك[١]،

القرينة الثانية: سبب النزول، حيث ذكروا أنه ليس على الوجه الذي ذكره جمهور أهل العلم، فعن ابن عمر: أن رجلا أتى امرأة في دبرها فوجد في ذلك وجدا شديدا فأنزل الله تعالى: "نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم"، فهذه قرينة دالة على إباحة إتيانها في الدبر[٢]،

القرينة الثالثة: قرينة حالية وهى: لو استثنى الرجل دبر المرأة من عقد النكاح، فسد

هذا النكاح، وكذا لو أوقع الطلاق عليه، سرى إلى باقي أعضائها، فدل ذلك على أن دبر المرأة مقصود بالاستمتاع، فيجوز إتيانها فيه[٣]،

- وبعد ذكر قولي العلماء في المسألة، وذكر أظهر ما استند إليه أصحاب كل قول من قرائن، يترجح لدي: ما ذهب إليه جمهور العلماء وهو: حرمة إتيان المرأة في دبرها؛ لقوة ما استندوا إليه من قرائن، ومنها النهي الصريح الوارد عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك،

المسألة الخامسة: ما يترتب على وطء الزنا من تحريم

اتفق العلماء على أن منكوحة الأب من نكاح صحيح، محرمة على الابن،

واختلفوا فيما لو زنا رجل بامرأة، هل تحرم على الابن كما حرمت عليه زوجة أبيه بالنكاح الصحيح؟

وسبب الخلاف: لفظ النكاح الوارد في قوله تعالى: ﴿وَلا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾[٤] لفظ مشترك بين العقد والوطء[٥]،

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير٩/٣١٨،

(٢) ينظر: الحاوي الكبير٩/٣١٧- ٣١٨، الشرح الكبير على متن المقنع ٨/١٣٠،

(٣) ينظر: الحاوي الكبير٩/٣١٨،

(٤) سورة: النساء، جزء من الآية (٢٢)،

(٥) وهذا على قول من يرى أن لفظ النكاح مشترك بين العقد والوطء اشتراكًا لفظياً ويتعين المقصود منه بالقرائن،

=

قال ابن رشد: وسبب الخلاف الاشتراك في اسم النكاح، أعني: في دلالته على المعنى الشرعي واللغوي، فمن راعى الدلالة اللغوية في قوله تعالى: " ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم" قال: يحرِّم الزنى، ومن راعى الدلالة الشرعية قال: لا يحرِّم الزنى[(١)]"،

وعليه: فقد اختلفوا فيمن زنا بامرأة، أيحرِّمها وطء الزنا على الابن أم لا؟ على قولين:

القول الأول: يحرم على الابن أن يتزوج بمن زنا بها الأب، وهذا قول الحنفية[(٢)]، والحنابلة[(٣)]، وهو مروي عن عمران بن حصين، وبه قال الحسن وعطاء وطاوس ومجاهد والشعبي والثوري[(٤)]،

ويرى أصحاب هذا القول أن النكاح في الآية: المراد به الوطء[(٥)]، واستدلوا على ذلك ببعض القرائن، منها:

=

ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج ١/ ٣٢٩، نهاية السول ص ١٣٧، البحر المحيط ٢/ ٣٩٠، وجاء فيه: " يتناول الوطء والعقد، إن قلنا: إنه مشترك"، التحبير شرح التحرير ٥/ ٢٤٠٣، وجاء فيه: " النكاح: العقد والوطء مرادان منه إذا قلنا مشترك، وقطع به الباقلاني، ونقله أبو المعالي عن مذهب المحققين، وجماهير الفقهاء، وحكي عن أكثر المعتزلة، وأكثر الحنفية، وعن أبي يوسف ومحمد، ونسبه القاضي عبد الوهاب لمذهبهم، قال: وهو قول جمهور أهل العلم"،

الإنصاف للمرداوي ٥/٨ وجاء فيه: " هو مشترك، يعني: أنه حقيقة في كل واحد منهما بانفراده، وعليه الأكثر، قال في الفروع: والأشهر أنه مشترك، قال القاضي في المحرر: قاله الزركشي، والجامع الكبير، قال ابن خطيب السلامية: الأشبه بأصولنا ومذهبنا: أنه حقيقة في العقد والوطء جميعا في الشريعة،، وقال مالك وأحمد رحمهما الله: هو حقيقة في العقد والوطء جميعا، وليس أحدهما أخص منه بالآخر"،

(١) بداية المجتهد٣/٥٩،

(٢) ينظر: فصول البدائع١/١٢٦، بدائع الصنائع٢/٢٦١، الاختيار٣/٨٨، البحر الرائق٣/٨٢،

(٣) ينظر: المغني٧/١١٧، الإنصاف٨/٥،

(٤) ينظر: المغني٧/١١٧، الشرح الكبير على متن المقنع٧/٣٣٣، بداية المجتهد٣/٥٨،

(٥) ينظر: الواضح لابن عقيل٢/١٢٨، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ص١٠٧، تخريج الفروع على الأصول ص ٢٧٣، فتح القدير٣/٢٢٠، بداية المجتهد٣/٥٩،

القرينة الأولى: قرينة لفظية متصلة، وهى قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾[١] والفاحشة والتغليظ لا يكون إلا في الوطء[٢]،

قال ابن قدامة: "وفي الآية قرينة تصرفه إلى الوطء وهى قوله سبحانه: ﴿إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ وهذا التغليظ إنما يكون في الوطء[٣]"،

القرينة الثانية: قوله تعالى: ﴿إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ فهذه القرينة تبين أن المراد الوطء؛ لأن العرب في الجاهلية كانوا يخلفون الآباء في نسائهم، وكانوا يخلفونهم في الوطء لا في العقد، حيث لم يعقدوا عليهن، بل كانوا يأخذونهن بالميراث، فدل ذلك على أن المراد بالنكاح الوطء لا العقد[٤]،

القول الثاني: لا يحرم على الابن أن يتزوج بمن زنا بها الأب، وهو قول الإمام مالك[٥] والشافعي[٦]، وأبي ثور وابن المنذر[٧]،

ويرى أصحاب هذا القول أن النكاح في الآية: المراد به العقد، واستدلوا على ذلك ببعض القرائن، منها:

القرينة الأولى: لفظ النكاح لم يرد في القرآن والسنة إلا وكان المراد به العقد، ومن ذلك قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن[٨] " وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامى مِنْكُمْ﴾[٩] وقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لا نكاح إلا بولي[١٠]" فدل ذلك على أن المراد به في الآية

---

(١) سورة: النساء، جزء من الآية (٢٢)،

(٢) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام ٣/ ٢٢٠، المغني لابن قدامة ٧/ ١١٨، المبدع في شرح المقنع ٦/ ١٣٠،

(٣) الشرح الكبير ٤٧٨/٧،

(٤) ينظر: مفتاح الوصول ص ٥١٧- ٥١٨، القرائن عند الأصوليين ٥٠٠/١،

(٥) ينظر: المعونة ص٨١٦، بداية المجتهد٥٨/٣،

(٦) ينظر: الحاوي الكبير٢١٤/٩، البيان في مذهب الشافعي٢٥٤/٩، المجموع ٢١٩/١٦،

(٧) ينظر: الحاوي الكبير٢١٤/٩، المجموع ٢١٩/١٦، المغني١١٧/٧، الشرح الكبير على المقنع٤٧٧/٧،

(٨) سورة: الأحزاب، جزء من الآية (٤٩)،

(٩) سرة: النور، جزء من الآية (٣٢)،

(١٠) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب: النكاح - باب: النهي عن النكاح بغير ولي١٣٩٦/٣ ح(٢٢٢٨)

العقد لا الوطء[١]،

القرينة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً﴾[٢] جمع الله تعالى بين المائين، الصهر والنسب، فلما انتفى عن الزنا حكم النسب، انتفى عنه حكم المصاهرة[٣]،

القرينة الثالثة: قرينة لفظية خارجية، فعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن رجل زنى بامرأة فأراد أن يتزوجها أو ابنتها، قال: " لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح[٤]" وعن ابن عمر، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: " لا يحرم الحرام الحلال[٥]" فقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرينة بينت المراد من النكاح في الآية وهو العقد لا الوطء[٦]،

- وبعد ذكر قولي العلماء في المسألة، وذكر أظهر ما استند إليه أصحاب كل قول من قرائن، يترجح لدي: ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني المالكية والشافعية، وهو أن الزنا لا يثبت به التحريم؛ لقوة ما استندوا إليه من قرائن، ومنها صريح قول النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو: " لا يحرم الحرام الحلال "،

=

وقال: إسناده صحيح، سنن الترمذي، أبواب: النكاح - باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي ٣٩٩/٣ ح(١١٠١)، وقال: "وفي الباب عن عائشة، وابن عباس، وأبي هريرة، وعمران بن حصين، وأنس"،

(١) ينظر: الحاوي الكبير٢١٦/٩، تخريج الفروع على الأول ص ٢٧٣،،

(٢) سورة: الفرقان، جزء من الآية (٥٤)،

(٣) ينظر: الحاوي الكبير٢١٥/٩،

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب: النكاح - باب: المهر٤٠٠/٤ح(٣٦٨٠)،

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب: النكاح - باب: لا يحرم الحرام الحلال١/ ٦٤٩ ح(٢٠١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: النكاح - باب: الزنا لا يحرم الحلال ٢٧٤/٧ ح(١٣٩٦٤)،

(٦) ينظر: مختصر المزني٢٧٠/٨، الحاوي الكبير٢١٥/٩، البيان في مذهب الشافعي٢٥٥/٩، المجموع٢١٩/١٦،

المسألة السادسة: عدة الحائض المطلقة

اتفق العلماء على أن عدة المرأة المطلقة التي من ذوات الحيض، ثلاثة قروء[١] لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[٢]،

واتفقوا أيضا: على أن لفظ القرء عند أهل اللغة من الألفاظ المشتركة، فيذكر ويراد به الحيض، ويذكر ويراد به الطهر، فهو حقيقة لكل منهما بطريق الاشتراك[٣]،

واختلفوا في عدة المرأة الحائض (من ذوات الحيض) المطلقة، أتكون بالحيض أم بالطهر؟

وسبب اختلافهم: أن لفظ القرء في الآية مشترك وموضوع للحيض وللطهر(كما ذكرت في صدر المسألة) فمن يرى أن القرء في الآية مراد به الحيض، قال: عدتها ثلاث حيضات، ومن يرى أن القرء في الآية مراد به الطهر، قال: عدتها ثلاثة أطهار؛ وعليه فقد اختلفوا في عدتها على قولين:

القول الأول: عدتها ثلاث حيضات، وهو قول الحنفية[٤]، والحنابلة ورواية عن الإمام أحمد، وهو قول سيدنا عمر وعلي وابن عباس، وابن المسيب والأوزاعي، ومروي عن سيدنا أبي بكر وعثمان وأبي موسى وعبادة ابن الصامت[٥]،

فيرى أصحاب هذا القول أن المراد بالقرء في الآية الحيض،

وقد استدلوا على ذلك بعدد من القرائن الدالة على أن القرء الحيض، وفي هذا يقول الزيلعي: القرء اسم مشترك فيحمل على الحيض؛ لما ذكرنا من الترجيح والقرائن الدالة على ذلك[٦]،

---

(١) المغني لابن قدامة ١٠٠/٨،

(٢) سورة: البقرة، جزء من الآية (٢٢٨)،

(٣) ينظر: العدة لأبي يعلى ٦٨٥/٢، المستصفى ص ١٨٤، الإحكام للآمدي١٦٥/١، التوضيح ٦٣/١، بدائع الصنائع ١٩٣/٣، المغني لابن قدامة١٠٠/٨،

(٤) ينظر: المبسوط ١٤/٦، بدائع الصنائع ١٩٣/٣، الهداية في شرح بداية المبتدي ٢/ ٢٧٤،

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد ١٩٥/٣، المغني ٩٨/٨، العدة شرح العمدة ٤٥٧/١،

(٦) ينظر: تبيين الحقائق٢٧/٣،

ومن القرائن التي استندوا إليها ما يلي:

القرينة الأولى: حمل القرء على الطهر يجعل عدتها قرأين وبعض، ويترتب على ذلك نقصان العدد عن ثلاثة؛ لأنه لو طلقها أول الطهر، وهو طلاق السنة، سينقص ذلك الطهر في حق العدة، فتكون عدتها قرأين وبعض، وإن لم يحسب الطهر الذي طلقها فيه، ستكون عدتها ثلاثة وبعض، وفي هذا إبطال لموجب الخاص، سواء بالزيادة أو النقصان، أما حمل القرء على الحيض، ستكون عدتها ثلاث حيضات، من غير زيادة ولا نقصان[١]،

القرينة الثانية: قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ﴾[٢] فهذه قرينة مبينة من الشارع للمراد من القرء وهو الحيض، حيث لم يقل: والائي يئسن من الأطهار، فجعل الشارع العدة بالأشهر مكان الحيض عند اليأس وعند الصغر، فدل ذلك على أن المراد بالقرء الحيض لا الطهر[٣]،

قال الطوفي: " فلما جاء البيان بقوله عَزَّوَجَلَّ: "واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر" دل على أن المراد بالقرء الحيض[٤]"،

القرينة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ الله فِي أَرْحَامِهِنّ﴾[٥]والذي يكون في الأرحام هو الحمل والحيض، لا الطهر، فهذه قرينة دالة على أن المراد من القرء الحيض[٦]،

القرينة الرابعة: عن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال: " المستحاضة تدع الصلاة

---

(١) ينظر: أصول الشاشي ص ١٧، أصول السرخسي١٢٨/١، كشف الأسرار عن أصول البزدوي٨٠/١، التوضيح٦٤/١، بدائع الصنائع١٩/٣، الكافي في فقه الإمام أحمد١٩٦/٣،

(٢) سورة: الطلاق، جزء من الآية (٤)،

(٣) ينظر: كشف الأسرارعن أصول البزدوي٨١/١، بدائع الصنائع١٩٤/٣، الهداية ٢٧٤/٢، المغني١٠١/٨، العدة شرح العمدة ص ٤٥٨،

(٤) شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٥٧،

(٥) سورة: البقرة، جزء من الآية (٢٢٨)،

(٦) ينظر: تفسير القرطبي٩٠/٣، كشف الأسرارعن أصول البزدوي ٢/ ٣٣٢، فتح القدير١١٨/١٠،

أيام أقرائها[١]" بين النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن المراد بالقرء الحيض؛ لأنها تدع الصلاة أيام الحيض لا الطهر[٢]،

القرينة الخامسة: تصريح النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أن العدة تكون بالحيض فقال صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: " طلاق الأمة تطليقتان، وعدتها حيضتان[٣]" ولم يقل طهران، فأفاد ذلك أن المراد بالقرء الحيض[٤]،

القرينة السادسة: قرينة معنوية، وهي: أن الحكمة من تشريع العدة، التعرف على براءة الرحم، أي خلوه من الحمل، وما يعرف به خلو الرحم من الحمل، هو الحيض لا الطهر، فالطهر موجود حتى مع وجود الحمل؛ فدل ذلك على أن المراد من القرء الحيض[٥]،

القول الثاني: عدتها ثلاثة أطهار، وهو قول المالكية والشافعية[٦]، ورواية عن

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الطهارة - باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر١/٨٠ ح (٢٩٧)، و الترمذي في سننه، أبواب: الطهارة - باب ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة ١/٢٢٠ ح(١٢٦)، قال ابن حجر: " إسناده ضعيف " (التلخيص الحبير ١/ ٤٣٧)
وإسناده ضعيف

(٢) شرح مختصر الروضة ٢/ ٦٥٧، كشف الأسرارعن أصول البزدوي١/٨١، المبسوط للسرخسي١٤/٦، الكافي في فقه الإمام أحمد٣/١٩٦، العدة شرح العمدة ص ٤٥٨،

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: الطلاق واللعان - باب: ما جاء أن طلاق الأمة تطليقتان ٣/٤٨٠ ح (١١٨٢) وقال: " حديث غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث مظاهر بن أسلم، ومظاهر لا نعرف له في العلم غير هذا الحديث"، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الرجعة - باب ما جاء في عدد طلاق العبد ومن قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ومن قال هما جميعا بالنساء ٧/ ٦٠٣ح (١٥١٦٦)،

(٤) ينظر: الفصول في الأصول١/٢٠٠ كشف الأسرارعن أصول البزدوي١/٨١، المبسوط للسرخسي١٤/٦، الهداية ٢/٢٧٤، الكافي في فقه الإمام أحمد٣/١٩٦، العدة شرح العمدة ص ٤٥٨،

(٥) ينظر: كشف الأسرارعن أصول البزدوي١/٨١بدائع الصنائع٣/١٩٤، الهداية ٢/٢٧٤، الكافي في فقه الإمام أحمد٣/١٩٦،

(٦) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف٢/٧٩١، المعونة١/٩١٢، الكافي في فقه أهل المدينة٢/٦١٩، الأم٥/٢٢٤، مختصر المزني٨/٣٢٢، البيان في مذهب الشافعي١١/١٤،

الإمام أحمد[١]، وهو قول جمهور أهل المدينة، وأبي ثور، وابن عمر، وزيد بن ثابت، والسيدة عائشة[٢]،

ويرى أصحاب هذا القول أن المراد بالقروء في الآية الأطهار[٣]،

واستندوا على ذلك ببعض القرائن التي تدل وتبين أن المراد من القرء الطهر، ومن القرائن التي استند إليها أصحاب هذا القول، ما يلي:

القرينة الأولى: قرينة لفظية متصلة، وهي قوله تعالى: ﴿ثلاثة قروء﴾ فلفظ ثلاثة مؤنث، والأصل عند أهل اللغة يفيد تأنيث العدد إذا كان المعدود مذكرا، وهنا جاء العدد مؤنث، فيكون المعدود مذكرا، وهو الطهر، فدل ذلك على أن المراد بالقرء الطهر، ؛ إعمالا للقاعدة اللغوية، أما الحيض فمفرده حيضة، وهي مؤنث، فلو كان المراد من القرء الحيض لجاء العدد طبقا للقاعدة اللغوية التي تقتضي مخالفة العدد للمعدود من ثلاثة إلى تسعة، من حيث التذكير والتأنيث، مذكرا، فلفظ " ثلاثة " وهو العدد، مؤنث، فدل على أن المراد من القرء الطهر لا الحيض[٤]،

القرينة الثانية: وهي موافقة أحد معنيي المشرك لدليل منفصل، فالمراد من القرء في الآية الطهر، وهذا المعنى يوافقه قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٥] فجاء الأمر بطلاقهن طلاقا يعقبه عدتهن من غير تراخ، ولا يكون ذلك إلا في الطهر، فإن الطلاق مشروع فيه لا في الحيض[٦]،

القرينة الثالثة: القرء إذا جمع على قروء، فالمراد منه الطهر لا الحيض، ؛ لأنه لو كان المراد من القرء الحيض لكان جمعه على أقراء، والجمع قد يختلف

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد٣/١٩٦، المغني٨/١٠١،

(٢) ينظر: بداية المجتهد٣/١٠٨، الفواكه الدواني٢/٥٧، الحاوي الكبير١١/١٦٥، البيان في مذهب الشافعي١١/١٥- ١٦،

(٣) القروء: الأطهار وهي ما بين الحيضتين من الطهر، (المعونة على مذهب عالم المدينة ص ٩١٢)،

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف٢/٧٩١، بداية المجتهد٣/١٠٩، الذخيرة١/٧٥، حاشية الدسوقي٢/٤٦٩، الحاوي الكبير١١/١٦٧، البيان في مذهب الشافعي١١/ ١٦،

(٥) سورة: الطلاق، جزء من الآية،

(٦) ينظر: مختصر المزني٨/٣٢٢، الحاوي الكبير١١/١٦٧، أسنى المطالب٣/٣٩٠،

باختلاف المعاني، حتى لو كان اللفظ المفرد مشتركا[١]،

القرينة الرابعة: أن القرء في الأصل الجمع والضم، فتفسيره بالطهر أقرب إلى المعنى الأصلي، حيث إن الدم يتجمع داخل الرحم مدة الطهر، ثم يلقيه ويلفظه الرحم في مدة الحيض، فدل ذلك على أن المراد بالقرء في الآية الطهر لا الحيض[٢]،

- وبعد ذكر قولي العلماء في المسألة، وذكر أظهر ما استند إليه أصحاب كل قول من قرائن، أرى: أن القولين متساويان؛ لتساوي ما استند إليه أصحاب كل قول من قرائن، ولكن مراعاة للتخفيف عن المرأة ورفع الحرج عنها، أميل: إلى أن تعتد بالطهر؛ حتى تنتهي عدتها بطهرين وبعض الثالث، ومراعاة التخفيف ورفع الحرج من مقاصد شريعتنا الغراء،

(١) ينظر: بداية المجتهد٣/١٠٨، حاشية الدسوقي٢/٤٦٩، نهاية المطلب ١٥/١٤٥،
(٢) ينظر: الحاوي الكبير١١/١٦٧، البيان في مذهب الشافعي١١/ ١٦، أسنى المطالب٣/٣٩٠،

المسألة السابعة: متروك التسمية عند الذبح

اتفق العلماء على أن المسلم إذا ترك التسمية ناسيا عند الذبح، فذبيحته حلال، ولم يخالف في ذلك إلا الظاهرية، وقالوا بعدم حلها، إذا ترك التسمية عمدا أو سهوا[١]،

واختلفوا في ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عمدا، أيحل أكلها أم لا؟

وسبب اختلافهم: حرف " الواو " الواردة في قوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾[٢]"؛ لأن الواو لفظ مشترك، فتستعمل للاستئناف، وتستعمل للحال، وتستعمل في معانى أخرى[٣]،

فمن يرى أن الواو للاستئناف - و يعبر عنها في كتبهم بواو العطف[٤] - قال: يحرم الأكل من الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها، ومن يرى أن الواو للحال، قال: يحل الأكل من الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها[٥]،

وعليه فقد اختلفوا في حل متروك التسمية عمدا على قولين:

القول الأول: لا يحل أكل ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عليها متعمدا، وهذا قول الحنفية[٦]، .....

---

(١) ينظر: الإحكام لابن حزم ١٤٣/٥، المحلى بالآثار ٨٧/٦، ط/ دار الفكر، بيروت، بداية المجتهد ٢١٠/٢، إكمال المعلم بفوائد مسلم ٣٥٨/٦،

(٢) سورة: الأنعام، جزء من الآية (١٢١)،

(٣) ينظر: الجنى الداني في حروف المعاني لبدر الدين المرادي ص ١٥٨- ١٧٤،

(٤) يعبر البعض عنها بواو العطف، في عطف الجمل على الجمل، والعطف على الجمل كالاستئناف، يقول بدر الدين المرادي: " والظاهر أنها الواو التي تعطف الجمل، التي لا محل لها من الإعراب، لمجرد الربط، وإنما سميت واو الاستئناف، لئلا يتوهم أن ما بعدها من المفردات، معطوف على ما قبلها"، (الجنى الداني في حروف المعاني ص ١٦٣)،

(٥) ينظر: تفسير ابن كثير ٣/ ٢٩١، التحرير والتنوير ٨ / ٤١، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٥٤٠، التلويح ٣٦٣/٢، علم أصول الفقه لفضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٨٠ المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي د/ فتحي الدريني ص ٩١- ٩٢، المشترك ودلالته على الأحكام ص ٢٠٤،

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٣٦/١١، بدائع الصنائع ٤٦/٥، الهداية ٣٤٧/٤، الاختيار ٩/٥، تبيين =

والمالكية[١]، والحنابلة[٢]،

وأصحاب هذا القول يرون أن الواو في الآية "عاطفة "، تفيد ابتداء حكم جديد، فيحرم أكل الذبيحة التي لم يذكر عليها اسم الله عمدا مطلقا غير مقيد بحال[٣]، قال فضيلة الشيخ عبد الوهاب خلاف - رَحِمَهُ ٱللَّهُ -: " ولفظ الواو في قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ الله عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ مشترك، يستعمل للعطف ويستعمل للحال،،، وإن أريد به العطف كان النهي وارداً على ما لم يذكر اسم الله عليه مطلقاً، سواء ذكر عليه حين الذبح اسم غير الله أم لم يذكر[٤]"،

واستدلوا على ذلك ببعض القرائن، منها:

القرينة الأولى: قرينة لفظية، وهى: تأكيد التحريم في الآية بمن، وهو في موضع النفي للمبالغة، فيفيد حرمة كل جزء منه، وكذا الهاء في قوله: " وإنه لفسق" فلو كانت كناية عن الأكل، فالفسق أكل الحرام، وإن كانت عن المذبوح، فما يسمى فسقا في الشرع يكون حراما، قال سبحاته: ﴿أو فسقا أهل لغير الله به﴾[٥]،

القرينة الثانية: قرينة لفظية خارجية، فعن عدي بن حاتم -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- قال: قلت: يا رسول الله إني أرسل الكلاب المعلمة، فيمسكن علي، وأذكر اسم الله عليه، فقال: إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه فكل،،،[٦]"، شرط النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإباحة بشرطين هما: الإرسال والتسمية، فلا تتحقق الإباحة بأحدهما

=
الحقائق شرح كنز الدقائق ٢٨٩/٥، العناية ٤٨٩/٩،

(١) ينظر: بداية المجتهد ٢١٠/٢، الفواكه الدواني ٣٨٢/١، الشرح الكبير للدردير ١٠٦/٢، الثمر الداني شرح رسالة أبي زيد القيرواني صـ ٣٩٦، التبصرة للخمى ٥٣١/٤،

(٢) ينظر: المغني٣٦٧/٩، العدة شرح العمدة٤٩١/١، الشرح الكبير على المقنع٤١/١١، المبدع٣٠/٨-٣١،

(٣) ينظر: التحرير والتنوير٨ / ٤١، البحر الرائق ٧/ ١١، النهر الفائق شرح كنز الدقائق ٣/ ٦٢٧، حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٠٠،

(٤) ينظر: علم أصول الفقه لفضيلته ص ١٨٠،

(٥) سورة: الأنعام، جزء من الآية (١٤٥)،
وينظر: المبسوط للسرخسي ١١/ ٢٣٧، البناية شرح الهداية ١١/ ٥٣٩،

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب- الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ٧١/١٣ ح (١٩٢٩/١)،

وهو الإرسال دون التسمية،[١]، فدل ذلك على أن الواو في الآية عاطفة،

القرينة الثالثة: قرينة حالية، وهى أنه لو أبيحت متروكة التسمية للمتعمد؛ لاستوي فيها العامد والناسي، ولكن إلحاق العامد بالناسي لا يستقيم؛ فالناسي معذور عاجز، وغير معرض عن ذكر الله، وغير مقصر، أما العامد فهو معرض جان، ومقصر، مستحق للتشديد والتغليظ، ومن المعلوم أن عدم المساواة بين المعذور وغير المعذور من أصول شريعتنا الغراء، سواء في الذبح أو غيره[٢]فهذه قرينة مبينة للمراد من الواو في الآية الكريمة،

القول الثاني: يحل أكل ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عليها متعمدا، وهذا قول الشافعية[٣]، ورواية عن الإمام أحمد[٤]، وهو قول سيدنا ابن عباس، وأبو هريرة وعطاء[٥]،

ويرى أصحاب هذا القول: أن" الواو " في الآية حالية، فيكون معناها: النهي عن أكل الذبيحة التي لم يذكر عليها اسم الله، والحال أنها فسق، والحال المقصود: هو حال العرب فكانوا لا يذكرون على الذبيحة اسم الله، ولكن يذكرون اسم الصنم، فالنهي في الآية لا يشمل إلا التي لم يذكر عليها اسم الله وذكر عليها اسم الصنم، وهي الحالة التي كان عليها العرب في الجاهلية[٦]،

واستدلوا على ذلك ببعض القرائن، منها: **القرينة الأولى:** قرينة تعقيبية، وهى قوله تعالى في آخر الآية: ﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ فالشرك إنما

(١) ينظر: البناية ٤١٥/١٢، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ٥٧٥/٢، الحاوي الكبير ١١/١٥،

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي٢٣٨/١١، كشف الأسرار عن أصول البزدوي٢٩٥/١، يسير التحرير ٢٨٥/٣،

(٣) ينظر: بداية المجتهد ٢١٠/٢، الحاوي الكبير ١٠/١٥، بحر المذهب للروياني ١١١/٤ المجموع ٤١٠/٨-٤١١، كفاية النبيه لابن الرفعة ١٥٤/٨، أسنى المطالب في شرح روضة الطالب ٥٤٠/١، مغني المحتاج ١٠١/٦، نهاية المحتاج ١١٩/٨،

(٤) ينظر: المجموع ٤١١/٨، الكافي في فقه الإمام أحمد ٥٤٩/١، المغني لابن قدامة ٢٩٠/١٣،

(٥) الحاوي الكبير ١٠/١٥،

(٦) ينظر: تفسير ابن كثير ٣/ ٢٩١، التحرير والتنوير٨ / ٤١، المجموع ٨/ ٤١٢، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ١/ ٥٤٠، إعانة الطالبين ٢/ ٣٩٤،

يكون بذكرهم الأصنام على المذبوح، وليس بتركهم **ذكر اسم الله**[١]،

القرينة الثانية: قرينة لفظية، وهى قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[٢]، أباح الله ذبائح أهل الكتاب، مع احتمال عدم ذكرهم لله عند الذبح، فبين ذلك أن متروك التسمية مباح؛ لأنها ليست واجبة[٣]،

القرينة الثالثة: عن عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- قالت: قالوا: يا رسول الله إن ها هنا أقواما حديث عهدهم بشرك يأتون بلحمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا، قال: " اذكروا أنتم اسم الله وكلوا[٤]"، دل ذلك على أن التسمية عند الذبح ليست شرطا؛ لأنها لو كانت لما أباح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الأكل من هذه الذبائح، فبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن متروك التسمية مباح لا حرمة فيه[٥]،

القرينة الرابعة: ما روي عن أبي العشراء عن أبيه أنه قال لرسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عن المتردية من الإبل في بئر لا تصل إلى منحرها: أما تكون الذكاة إلا من اللبة أو الحلق، فقال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: لو طعنت في فخذها لأجزأ عنك[٦]"، فبين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الإجزاء بالطعن في الفخذ، ولم يذكر التسمية،

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير٣٩/٨،

(٢) سورة: المائدة، جزء من الآية: (٥)،

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ١١/١٥، المجموع ٤١١/٨، بحر المذهب ١١٢/٤،

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد- باب: السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها١١٩/٩-١٢٠ ح (٧٣٩٨)، وأبو داود في سننه، كتاب: الضحايا- باب: ما جاء في أكل اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا؟ ١٠٤/٣ ح (٢٨٢٩)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب: الضحايا- باب: ذبيحة من لم يعرف ٣٦٣/٤ ح (٤٥١٠)،

(٥) ينظر: الحاوي الكبير ١١/١٥، بحر المذهب ١١٢/٤، كفاية النبيه ١٥٥/٨، مغني المحتاج ١٠٦/٦،

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الضحايأ- باب: ما جاء في ذبيحة المتردية ١٠٣/٣ ح (٢٨٢٥)، وقال أبو داود: "وهذا لا يصلح إلا في المتردية" والترمذي في سننه، أبواب الأطعمة - باب: ما جاء في الذكاة في الحلق واللبة ٧٥/٤ ح (١٤٨١) وقال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث حماد بن سلمة، ولا نعرف لأبي العشراء عن أبيه إلا هذا الحديث"، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصيد والذبائح - باب: ما جاء في ذكاة ما لا يقدر على ذبحه إلا برمي أو سلاح ٤١٣/٩-٤١٤ ح (١٨٩٣١)،

فهذه قرينة مبينة إباحة متروك التسمية[١]

- وبعد ذكر قولي العلماء في المسألة، وذكر أظهر ما استند إليه أصحاب كل قول من قرائن، يترجح لدي: ما ذهب أصحاب القول الأول الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو: أنه لا يحل أكل ذبيحة المسلم إذا ترك التسمية عليها متعمدا؛ لقوة ما استندوا إليه من قرائن، ولعدم التسوية بين العامد والناسي في الحكم،

(١) ينظر: الحاوي الكبير ١٢/١٥، بحر المذهب ١١٢/٤،

الخاتمة

أهم النتائج المستخلصة من هذا البحث:

١- عرف الأصوليون القرينة بأنها: ما يصاحب الدليل فيبين المراد منه أو يقوي دلالته أو ثبوته،

٢- قسم الأصوليون القرائن إلى أقسام عدة باعتبارات مختلفة:

- فقسموها من حيث مصدرها إلى: قرائن شرعية، وقرائن عقلية، وقرائن حسية، قرائن عرفية
- و قسموها من حيث وظيفتها وما قامت به إلى: قرينة مبيِّنةٍ، وقرينة مقوِّيةٍ
- و قسموها من حيث هيئتها، أو من حيث المقال أو الحال إلى: قرائن مقالية، وقرائن حالية،
- وقسموها من حيث قوة أثرها إلى: قرائن قطعية، وقرائن ظنية،

٣- اعتبر الأصوليون القرائن واعتمدوا عليها في فهم النصوص الشرعية،

٤- عرف الأصوليون المشترك بأنه: اللفظ الموضوع لحقيقتين مختلفتين أو أكثر وضعا أولا من حيث هما كذلك،

٥- وقع المشترك في اللغة والقرآن الكريم والسنة النبوية،

٦- قد يقع الاشتراك في الأسماء، والأفعال، والحروف،

٧- الاشتراك خلاف الأصل،

٨- حكم المشترك التوقف حتى يتعين أحد معانيه ويترجح،

٩- لا يستعمل المشترك في أكثر من معنى واحد من معانيه على الراجح،

١٠- يشترط طلب المراد من اللفظ المشترك وإدراك معناه بالتأمل في الصيغة، أو البحث والوقوف على دليل آخر يتعين به المراد منه،

١١- الحاجة في المشترك قائمة على وجود قرينة تعين المراد منه،

١٢- ذكرت بعض الفروع والمسائل الفقهية المتضمنة ألفاظا مشتركة، والتي للقرينة أثر في بيان وتعيين المراد منها(وذلك على سبيل المثال لا الحصر) وهي:

- دخول المرفقين في غسل اليدين في الوضوء، ما يحصل به التيمم،
- نقض الوضوء بلمس المرأة، إتيان الزوجة في دبرها،
- ما يترتب على وطء الزنا من تحريم، عدة الحائض المطلقة،
- متروك التسمية عند الذبح،

والحمد لله رب العالمين، وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،

فهرس أهم المراجع والمصادر

كتب التفسير:

١- الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي تح / أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط/ دار الكتب المصرية - القاهرة، ١٩٦٤ م

٢- التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ط الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ هـ،

٣- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي تح: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٩٩٤ م

كتب الحديث وعلومه:

٤- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري،لأحمد بن محمد بن أبى بكر القسطلاني القتيبي، ط/ المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، السابعة، ١٣٢٣هـ،

٥- إكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل تح: الدكتوريحْيَى إِسْمَاعِيل ط: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر ١٩٩٨م

٦- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تح/ محمد محيي الدين عبد الحميد، ط/ المكتبة العصرية، صيدأ- بيروت،

٧- سنن ابن ماجه، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تح/ محمد فؤاد عبد الباقي، ط/ دار إحياء الكتب العربية،

٨- سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى، تح /أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط/ مصطفى البابي الحلبي مصر، الثانية ١٩٧٥م،

٩- سنن الدا رقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدار قطني، تح/ شعيب الارنؤوط، وآخرين، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، لأولى، ٢٠٠٤م

١٠- سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تح/ حسين سليم أسد الداراني ط/دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ٢٠٠٠م

١١- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني تح: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد هوم، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان ٢٠٠٤ م

١٢- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، تح/ محمد عبد القادر عطا،

ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنات، الثالثة، ٢٠٠٣م،
١٣- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي تح/حسن عبد المنعم شلبي، ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت، الأولى، ٢٠٠١م،
١٤- شرح مسلم، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ط/ مكتبة أبي بكر الصديق،
١٥- شرح سنن أبي داود، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العينى، تح/ أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، ط/ مكتبة الرشد- الرياض الأولى، ١٩٩٩م
١٦- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تح/ محمد زهير بن ناصر الناصر، ط/ دار طوق النجاة، الأولى١٤٢٢هـ
١٧- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ط/ مكتبة أبي بكر الصديق،
١٨- طرح التثريب في شرح التقريب، لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، ط/ الطبعة المصرية القديمة،
١٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت،
٢٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني ط / دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه،
٢١- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري، تح/ مصطفى عبد القادر عطا، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت الأولى، ١٩٩٠م

كتب أصول افقه:

٢٢- الإبهاج في شرح المنهاج للعلامة: علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين السبكي، تح/ د/شعبان إسماعيل، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية،
٢٣- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن محمد الآمدي ط/دارالكتب العلمية - بيروت،
٢٤- الإحكام في أصول الأحكام، للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، ط/ دار الكتب العلمية بيروت- لبنان،
٢٥- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني، ط/ الحلبي،
٢٦- أصول السرخسي لأبي بكر، محمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، تح/أبو الوفا الأفغاني، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى ١٩٩٣م،
٢٧- أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي تح/الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان،ط/ مكتبة العبيكان،الأولى، ١٩٩٩ م

٢٨- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين بن بهادر الزركشي ط: دار الكتبي ١٩٩٤م
٢٩- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، تح/ صلاح بن محمد بن عويضة، ط/ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان،
٣٠- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن ابن أحمد بن محمد، أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني تح: محمد مظهر بقا ط: دار المدني، السعودية١٩٨٦م
٣١- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تح/ د/ عبد الرحمن الجبرين، د/ عوض القرني، د/ أحمد السراح، ط/ مكتبة الرشد- السعودية / الرياض، ط/ الأولى، ٢٠٠٠م،
٣٢- التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي تح/الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد ط/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر التوزيع، بيروت- لبنان الطبعة: ١٩٨٨١م
٣٣- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لأبي عبد الله بدر الدين محمد الزركشي الشافعي، تح/ د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع ط/ مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية الأولى١٩٩٨م
٣٤- التقرير والتحبير، لأبي عبد الله، شمس الدين محمد المعروف بابن أمير الحاج الحنفي، ط/دار الباز،
٣٥- تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي تح/ خليل محيي الدين الميس ط/ دار الكتب العلمية، الأولى ٢٠٠١م
٣٦- لتمهيد في تخريج الفروع على الأصول لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، تح: د، محمد حسن هيتوط: مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠٠
٣٧- تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه الحنفي، ط/ مصطفى البابي الْحلَبِي - مصر ١٩٣٢م،
٣٨- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ط: دار الكتب العلمية،
٣٩- دراسات أصولية في القرآن الكريم أد/ محمد إبراهيم الحفناوي ط: مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية - القاهرة ٢٠٠٢ م
٤٠- شرح الكوكب المنيرفي أصول الفقه، للشيخ محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، تح/ محمد الزحيلي، ونزيه حماد، ط/ مكتبة العبيكان،
٤١- الرسالة، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، تح: أحمد شاكرط مكتبه الحلبي، مصر١٩٤٠م

٤٢- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ط: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع -٢٠٠٢م
٤٣- شرح عضد الدين الإيجي على مختصر بن الحاجب، لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، ط/ مكتبة الكليات الأزهرية،
٤٤- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن سعيد الطوفي، تح/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط/ مؤسسة الرسالة، الأولى ١٩٨٧م،
٤٥- العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى البغدادي الحنبلي، تح/ أحمد المباركي، ط/ دار العزة للنشر والتوزيع، الرابعة ٢٠١١م،
٤٦- غاية الوصول في شرح لب الأصول، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ط: دار الكتب العربية الكبرى، مصر
٤٧- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، تح/ محمد تامر حجازي، ط/ دار الكتب العلمية الأولى، ٢٠٠٤م،
٤٨- فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري الرومي، تح/ محمد حسين محمد حسن إسماعيل،ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الأولى، ٢٠٠٦ م
٤٩- القرائن عند الأصوليين د/ محمد عبد العزيز المبارك، ط: جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض٢٠٠٥،
٥٠- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، ط/ دار فاروق،
٥١- للمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ط: دار الكتب العلمية ١٤٢٤ هـ،
٥٢- المحصول في علم الأصول، للإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازي، تح/ الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط/ مؤسسة الرسالة،
٥٣- المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة، د/ أحمد سعيد حوى ط/دار الأندلس الخضراء جدة،
٥٤- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران تح/ د، عبد الله بن عبد المحسن التركي،ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت،الثانية١٤٠١،
٥٥- المستصفى من علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزاليط/ دار إحياء التراث العربي، بيروت،
٥٦- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية تح/ محمد محيي الدين عبد الحميد،ط/ دار الكتاب العربي
٥٧- المشترك ودلالته على الأحكام د/ حسين مطاوع الترتوري، ط ١٤٠٠ هـ،

٥٨- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي البصري، ط/ دار الكتب العلمية،
٥٩- الموافقات في أصول الشريعة، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفان
٦٠- ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي ط/ مطابع الدوحة الحديثة، قطر،الأولى، ١٩٨٤ م
٦١- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تح/ عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط/مكتبة نزار مصطفى الباز الأولى، ١٩٩٥م، ن أبي سعيد الملاجيون ط/ دار نور الصباح ومكتبة أمين،
٦٢- نهاية السول في شرح منهاج الوصول، للعلامة جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، ط/ دار سعادة،
٦٣- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي، تح د/ صالح بن سليمان اليوسف - د/ سعد بن سالم السويح، ط/ نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة،

كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

٦٤- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، ط/ مطبعة الحلبي - القاهرة ١٩٣٧م،
٦٥- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، بن نجيم المصري، ط/ دار الكتاب الإسلامي،
٦٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، ط/ دار الكتب العلمية، الثانية ١٩٨٦م،
٦٧- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العينى، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الأولى، ٢٠٠٠ م،
٦٨- التجريد للقدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري تح/ مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية،أ، د محمد أحمد سراج أ، د علي جمعة محمد، ط/ دار السلام - القاهرة،الثانية، ٢٠٠٦ م
٦٩- تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٩٩٤ م،
٧٠- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، البابرتي، ط/ دار الفكر،
٧١- المبسوط ل أحمد بن سهل السرخسي، ط/ دار المعرفة - بيروت،
٧٢- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي،تح/ عبد الكريم سامي الجندي،ط/ دار الكتب

العلمية، بيروت - لبنان،الأولى، ٢٠٠٤ م
٧٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده ط: دار إحياء التراث العربي
٧٤- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي تح/ د، محمد فضل عبد العزيز المراد،ط/ دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت،الثانية، ١٩٩٤م
٧٥- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن المرغيناني، أبو الحسن برهان، تح/ طلال يوسف، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان،

الفقه المالكي:

٧٦- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي،تح/ الحبيب بن طاهر، ط/دار ابن حزم،الأولى، ١٩٩٩م
٧٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المالكي، ط/ دار الحديث - القاهرة ٢٠٠٤ م،
٧٨- التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي،تح/ الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، ط/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الأولى، ٢٠١١ م
، ٧٩- الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي تح/ مجمد حجي وآخرون، ط/ دار الغرب الإسلامي- بيروت، الأولى، ١٩٩٤ م
٨٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم النفراوي الأزهري المالكي، ط/ دار الفكر،
٨١- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب المالكي، ط/ حميش عبد الحقّ، ط/ المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة،
٨٢- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي ط/ دار الفكر،الثالثة، ١٩٩٢م

الفقه الشافعي:

٨٣- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ط: دار الكتاب الإسلامي
٨٤- الأم، للإمام محمد بن الشافعي، تح/ أ، د محمد إبراهيم الحفناوي،ط/ دار الحديث ٢٠٠٨م،
٨٥- بحر المذهب للروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل تح/ طارق فتحي السيد، ط/دار الكتب العلمية الأولى، ٢٠٠٩ م

٨٦- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيى بن سالم العمراني، تح/ قاسم محمد النوري، ط/ دار المنهاج- جدة، الأولى، ٢٠٠٠م،
٨٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تح/ الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الأولى، ١٩٩٩م،
٨٨- المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي، ط/ دار الفكر،
٨٩- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ط/ دار الكتب العلمية، الأولى، ١٩٩٤م
٩٠- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني تح أ، د/ عبد العظيم محمود الدّيب،ط/ دار المنهاج،الأولى ٢٠٠٧

الفقه الحنبلي:

٩١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي تح/ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط/ هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الأولى، ١٩٩٥ م
٩٢- الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تح/ الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط/ هجر للطباعة والنشر والتوزيع الأولى، ١٩٩٥م،
٩٣- العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي ط/ دار الحديث، القاهرة
٩٤- الكافي في فقه الإمام أحمد، لأبي محمد موفق الدين عبد الله قدامة المقدسي ط/ دار الكتب العلمية، لأولى، ١٩٩٤م،
٩٥- المغني لابن قدامة، أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن بن قدامة تح/د/عبدالله التركي د/عبد الفتاح الحلو، ط/ عالم الكتب،

كتب اللغة:

٩٦- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، ط: دار الهداية،
٩٧- تهذيب اللغة، لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت ٢٠٠١م
٩٨- مختار الصحاح، لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الرازي، تح/ يوسف الشيخ محمد، ط/ المكتبة العصرية - بيروت،

٩٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن على المقري الفيومي، ط: المكتبة العلمية - بيروت،
١٠٠- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط/دار الدعوة،
١٠١- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري ط: دار صادر - بيروت ١٤١٤ هـ،

Index of the most important references and sources

Books of interpretation:

1- the mosque of the provisions of the Qur'an by Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad Shams al-Din al-Qurtubi Tah / Ahmad Al-barduni and Ibrahim atfishh .I / Egyptian Book House-Cairo . 1964 ad

2- the liberation and enlightenment of Muhammad Al-Taher Bin Muhammad Bin Muhammad Al-Taher Bin Ashur al-Tunisi, I Tunisian publishing house, 1984 Ah .

3- the mediator in the interpretation of the Glorious Qur'an, by Abu al-Hassan Ali bin Ahmed bin Mohammed bin Ali al-Wahidi T.: Sheikh Adel Ahmed Abdul-mawjod, Sheikh Ali Mohammed Mouawad, Dr. Ahmed Mohammed Sira, Dr. Ahmed Abdul-Ghani al-Jamal, Dr. Abdul-Rahman Aweys i: House of scientific books, Beirut-Lebanon, 1994

Hadith books and Sciences:

4- guidance of the sari to explain Sahih al-Bukhari, to Ahmad ibn Muhammad ibn Abu Bakr al-qastalani Al-qutaibi.I/ Grand Amiriya printing house, Egypt.Seventh, 1323 Ah.

5- completion of the teacher with the benefits of a Muslim, by Ayad ibn Musa Ibn Ayad Ibn Amron Al-yahsabi Al-Sabti, Abu al-Fadl t: Dr. Yahya Ismail I: Dar Al-Wafa for printing, publishing and distribution, Egypt 1998

6- the age of my father David. For Abu Dawud Sulayman Ibn al-Ash'ath Al-sijistani, Tahm / Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid.I/ Modern Library, Sidon-Beirut.

7- Senn Ibn Majah. For the son of Majah Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid Al-Qazwini .T / Mohammed Fouad Abdel Baqi, i / House of revival of Arabic books.

8- the age of Tirmidhi. For Mohammed bin Isa bin Surat al-Tirmidhi, Abu Isa, T / Ahmed Shaker, Mohammed Fouad Abdel Baqi, Ibrahim ATWA Awad, i/ Mustafa al-Babi al-Halabi Egypt.The second is 1975.

9- we will dance my dad.For Abu al-Hassan Ali Bin Omar bin Ahmed Al-Dar Qatani, t / Shoaib Al-Arnout, and others, I / Resalah Foundation, Beirut-Lebanon.For the first time, 2004

10- the age of the recap .For Abu Muhammad Abdullah bin Abdul Rahman Al- darmi, t / Hussein Salim Asad Al- Darani I / Dar Al- Mughni publishing and distribution, Saudi Arabia 2000

11- Sunan Al- daraktani, by Abu al- Hassan Ali Bin Omar bin Ahmed Al- daraktani by: Shoaib Al- Arnout, Hassan Abdel Moneim Chalabi, Abdellatif Harzallah, Ahmed home, I: al- Risala Foundation, Beirut- Lebanon 2004

12- senior years.For Ahmed bin al-Hussein bin Ali Abu Bakr al- Bayhaqi, t / Mohammed

Abdulkader Atta, i / House of scientific books, Beirut- labnat, III, 2003.

13- the elder years. For Abu Abd al- Rahman Ahmed bin Shuaib bin Ali al- Khorasani, feminist Tahs / Hassan Abdel Moneim Shalabi, I / the message Foundation- Beirut .The first, 2001.

14- Muslim explanation. For Abu Zakariya Muhyiddin bin Sharaf al- Nawawi I / Abu Bakr al- Siddiq library.

15- explain the age of my father David. For Abu Muhammad Mahmud Ibn Ahmad ibn Musa Hanafi Badr al- Din Al- Aini .T/ Abu al- Munther Khalid bin Ibrahim al- Masri, I / al- roshd library- Riyadh I, 1999

16- true al- Bukhari. Muhammad Bin Ismail Abu Abdullah Al- Bukhari Al- jaafi, Tah / Muhammad Zuhair bin Nasser Al- Nasser, I / Dar Al- tuq Al- Najat, the first 1422.

17- a true Muslim. For Abu al- Hussein Muslim Ibn Al- Hajjaj al- qushairi Al- nisaburi, I / Library of Abu Bakr al- Siddiq.

18- subtract the enrichment in the explanation of the approximation. For my father Al- Fadl Zainuddin Abdul Rahim al- Iraqi.I/ ancient Egyptian edition.

19- the mayor of the continental explained Sahih al- Bukhari. For Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa Badreddine Al- Aini, I / Dar of revival of Arab heritage- Beirut.

20- open Al- Bari Sahih al- Bukhari explanation. For Ahmed bin Ali Bin Hajar Abu al- Fadl al- Asqalani I / Dar Al- marefa- Beirut, 1379 Ah.

21- the one who is right is the one who is right. For Abu Abdullah Al- Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad al- naisaburi, t / Mustafa Abdulkader Atta, i / House of scientific books- Beirut I, 1990

Horizon asset books:

22- delight in explaining the curriculum to the sign: Ali bin Abdul Kafi Al- Subki, and his son Taj al- Din al- Subki. Dr. Shaban Ismail, I / Library of Al- Azhar colleges.

23- ruling on the principles of judgments, by Saif al- Din Ali bin Mohammed Al- AMDI I / scientific books House, Beirut.

24- ruling on the principles of judgments, by Imam Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Said Bin Hazm Al- Dhaheri, i / House of scientific books Beirut- Lebanon.

25- guide the Stallions to achieve the right of the science of Origins. Mohammed bin Ali al- shawkani, I/ al- Halabi.

26- the origins of the fern of Abu Bakr. Muhammad ibn Abi Sahl Shams Al- imams Al- sarakhsi, taht / Abu al- Wafa al- Afghani. I / House of scientific books, Beirut- Lebanon, first 1993.

27- the origins of jurisprudence. Mohammed bin Mufleh bin Mohammed bin mufarrij, Abu Abdullah, Shams al- Din al- Maqdisi Al- Hanbali / Dr. Fahad bin Mohammed Al- Sadhan, I / Obeikan library,the first, 1999

28- the surrounding sea in the origins of jurisprudence.For my father Abdullah Badreddine bin bahadralzarkshi I: daralkitbi 1994

29- proof in the origins of jurisprudence. For the imam of the Two Holy Mosques, Abi Al- Ma'ali Abdul Malik bin Abdullah Al- juwayni, Tah / Salah bin Mohammed bin Aweida, i / House of scientific books Beirut- Lebanon.

30- brief statement a brief explanation of Ibn al- Hajib, by Mahmoud bin Abdul Rahman Ibn Ahmed bin Mohammed, Abu al- Thana, Shams al- Din al- Isfahani t.: Mohammed Mazhar Baqa I: Dar Al- Madani, Saudi Arabia, 1986

31- inking the explanation of liberation in the origins of jurisprudence. For Aladdin Abi Hassan Ali bin Sulaiman Al- Mardawi Al- Hanbali, Dr. Abdul Rahman Al- Jabreen, Dr. Awad al- Qarni, Dr. Ahmed Al- Sarrah, I / al- roshd library- Saudi Arabia / Riyadh, I/ first, 2000.

32- collection of the crop .By Serageldin Mahmoud ibn Abi Bakr al- armawi / Dr. Abdul Hamid Ali Abu zanid I / al- Resala foundation for printing, publishing and distribution, Beirut- Lebanon edition: 1988 ad

33- encouraging the hearing by gathering the mosques for Taj al- Din al- sabki.For my father Abdullah Badreddine Mohammed Al- Zarkashi Al- Shafi'i.Tah/ Dr. Sayed Abdul Aziz- Dr. Abdullah Rabie I / Cordoba library for scientific research and heritage revival- distribution of the first Makkah library 1998

34. report and inking. For Abu Abdullah, Shams al- Din Muhammad, known as the son of Amir al- Haj Al- Hanafi, I/Dar Al- Baz.

35- evaluation of evidence in the origins of jurisprudence.For Abu Zayd Abdullah Bin Omar bin Isa

Al- Dabboussi Al- Hanafi Tah / Khalil Muhyiddin Al- Mays I / House of scientific books .The first one, 2001

36- to pave the way for the graduation of branches on the assets of Abd al- Rahim Bin Al- Hassan bin Ali al- isnawi Al- Shafi'i, see: Dr. Mohammed Hassan hitout: the message Foundation- Beirut, 1400

37. facilitate Editing. Mohammed Amin, known as Prince Badshah Al- Hanafi, i / Mustafa al- Babi al- Halabi- Egypt 1932.

38- Al- Attar's footnote on the explanation of the local Majesty on the collection of mosques by Hassan bin Mohammed bin Mahmoud Al- Attar Al- Shafi'i i: House of scientific books.

39- fundamentalist studies in the Holy Quran Ed / Mohammed Ibrahim El- hefnawi I: radiation art library and printing house- Cairo 2002

40- the enlightening planet explained the origins of fiqh. For Sheikh Mohammed bin Ahmed bin Abdulaziz bin Ali al- futuhi, known as Ibn al- Najjar, t / Mohammed Al-zahili, and Nazih Hammad, I / Obeikan library.

41- the letter, to Abu Abdullah Muhammad Bin Idris al- Shafi'i, edited by Ahmed Shak'rt, his Aleppo office, Egypt, 1940

42- The Kindergarten of the headmaster and the paradise of views on the origins of jurisprudence, by Abu Muhammad Muwaffaq al- Din Abdullah bin Ahmed bin Mohammed bin Qudamah i : Al- Rayyan foundation for printing, publishing and distribution - 2002

43- the commentary of ad- Din al- IJI on mukhtasr Ibn al- Hajib. By Abd al- Din Abdul Rahman bin Ahmed Al- IJI, I / Library of Al- Azhar colleges.

44- a brief explanation of the kindergarten. Najm al- Din Abi Al- Rabeeah Suleiman bin Saeed Al- Tufi, editor / Abdullah bin Abdul Mohsen al- Turki, I / the message Foundation. The first is 1987.

45- the kit is based on the principles of jurisprudence of Judge Abu ya'la al- Baghdadi al-Hanbali. T / Ahmed Al- Mubarak, I/ Dar Al- Azza publishing and distribution. Fourth, 2011.

46- a very accessible explanation of the core of the origins, by Zakariya bin Mohammed bin Ahmed bin Zakariya al- Ansari, Zain al- Din Abu Yahya Al- senniki I: The Great Arab Book House, Egypt

47- al- Ghaith al- Hamma explained the gathering of the mosques.For Abu Zarah Ahmed bin Abdul Rahim al- Iraqi, t / Mohammed Tamer Hijazi, i / House of the first scientific books, 2004.

48 - chapters of the innovations in the origins of the canons. By Muhammad bin Hamza bin Muhammad, Shams al- Din al- Fanari al- Rumi .T / Mohamed Hussein Mohamed Hassan Ismail, i / House of scientific books, Beirut – Lebanon I, 2006

49 - the evidence of fundamentalists Dr. Mohammed Abdul Aziz Al- Mubarak, I: Imam Mohammed bin Saud University in Riyadh 2005.

50- revealing the secrets about the origins of the buzzdawi. By Aladdin Abdulaziz Al-Bukhari, I/ Dar Farouk.

51- for a look at the origins of jurisprudence, by Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali ibn Yusuf al-Shirazi i: House of scientific books, 1424 Ah.

52- the crop in the science of Origins. For Imam Fakhr al- Din Muhammad Bin Omar Al- Razi, see / Dr. Taha Jaber Fayad Al- Alwani, I / the message Foundation.

53- the entrance to the doctrine of Imam Abu Hanifa .Dr. / Ahmed Saeed Hawa I / Green Andalus House Jeddah.

54- introduction to the doctrine of Imam Ahmad ibn Hanbal. Abdulkader bin Ahmed bin Mustafa bin Abdul Rahim bin Mohammed Badran T / D. Abdullah bin Abdul Mohsen al- Turki, I / Risala Foundation- Beirut, II, 1401.

55- dispensary of etymology. For Abu Hamid Mohammed bin Mohammed Al- ghazalit / House of revival of Arab heritage, Beirut.

56- the draft is in the origins of jurisprudence. Al Taymiyyah Tah / Mohammed Mohieddin Abdul Hamid, I / Dar Al Kitab al Arabi

57- the subscriber and his indication of the provisions, Dr. Hussein Mutawa Al- tarturi, I. 1400 Ah.

58- approved in the origins of jurisprudence. For Abu al- Hussein Mohammed bin Ali al- Basri, i / House of scientific books.

59- approvals in the origins of Sharia, by Ibrahim ibn Musa ibn Muhammad al- Lakhmi, the famous gharnati, t: Abu Ubaydah, famous bin Hassan Al- Salman, I: Dar ibn Affan

60- the balance of assets in the results of brains.Alaeddin Shams Nazer Abu Bakr Mohammed bin Ahmed Al Samarkandi I / modern Doha printing presses, Qatar, the first, 1984

61- the value of assets in explaining the crop .For Shihab al- Din Ahmed bin Idris al-qarafi, t / Adel Ahmed Abdulmajid, Ali Mohammed Moawad, I / Nizar Mustafa al-Baz first library, 1995.N Abu Said al- malajiyoun I / Nour Al- Sabah House and Amin library .

62- the end of the Sol in the explanation of the Access platform. For the brand Jamal al-Din Abdul Rahim al- esnawi, I / Dar Saada.

63- end of access in Derayah assets. To describe the Indian religion. Dr. Saleh bin Sulaiman al- Yousef- Dr. Saad Bin Salem Al- suwaih, I / Nizar Mustafa al- Baz, Makkah.

Books of jurisprudence:

Hanafi jurisprudence:

64- the choice to explain the Chosen One. By Abdullah bin Mahmoud bin moudoud Al-mosali, I / Halabi press- Cairo 1937.

65- the magnificent sea explained the treasure of minutes. Zain al- Din ibn Ibrahim ibn Muhammad, ibn Najim al- Masri, I / Dar Al- Kitab al- Islami.

66- the innovations of the crafts in the order of the canons. For Imam Ala al- Din bin

Abi Bakr bin Masoud bin Ahmed Al- Kasani, i / House of scientific books, II 1986.

67- the building explained the gift. For Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa Badreddine Al- Aini, i / House of scientific books- Beirut, Lebanon .The first, 2000 AD.

68 - the abstraction of fatalism.Ahmed bin Mohammed bin Ahmed bin Jaafar bin Hamdan Abu al- Hussein al- Qaduri Tah / Center for fiqh and Economic Studies,a. Dr. Mohamed Ahmed Siraj a. Dr. Ali Juma Mohamed, d / Dar es Salaam- Cairo, II, 2006

69 – the masterpiece of the jurists, by Mohammed bin Ahmed bin Abi Ahmed, Abu Bakr Alaeddin Samarqandi i: House of scientific books, Beirut- Lebanon, 1994 ad.

70- take care of explaining the gift. For Mohammed bin Mohammed bin Mahmoud, al-babarti, I/ Dar Al- Fikr.

71- Al- mabsut by Ahmed Ibn Sahl al- sarkhsi, I/ Dar Al – marefa- Beirut.

72 - the demonstrative environment in the Naamani Fiqh . Abu Al- Ma'ali Burhanuddin Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz Bin Omar bin Maza al- Bukhari Al- Hanafi, t / Abdul Karim Sami Al- Jundi, i / House of scientific books, Beirut- Lebanon, the first, 2004

73 - the complex of rivers in the explanation of the junction of the sea, by Abdul Rahman bin Mohammed bin Suleiman, called shikhizadeh I: the House of revival of Arab heritage

74- the core of combining the Sunnah and the book. Jamal al- Din Abu Muhammad Ali ibn Abi Yahya Zakariya Ibn mas'ud Al- Ansari Al- Khazraji Al- munbaji T/ D. Mohammed Fadl Abdul Aziz Al- Murad, I / Dar Al- Qalam- Dar Al- Shamiya- Syria / Damascus- Lebanon / Beirut, II, 1994

75- guidance in explaining the beginning of the beginner .May Ali ibn Abi Bakr Ibn al-marghinani, Abu Al- Hasan Burhan, taht / Talal Yusuf .I / House of revival of Arab heritage- Beirut- Lebanon.

Maliki jurisprudence:

76. supervising the jokes of the issues of disagreement. Judge Abu Muhammad Abdul Wahab bin Ali bin Nasr al- Baghdadi al- Maliki, t / Habib bin Taher, I / Dar Ibn Hazm, the first, 1999

77- the beginning of the hardworking and the end of the frugal. For Imam Abu al- Walid Mohammed bin Ahmed bin Mohammed bin Rashid al- Qurtubi al- Maliki, I/ Dar Al- Hadith- Cairo 2004 ad.

78- foresight .Ali bin Mohammed Al- Rubaie, Abu al- Hassan, known as Al- Lakhmi, Dr. Ahmed Abdul Karim Najib, I / Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Qatar I, 2011

79. ammunition .For Abu'l- Abbas Shihab al- Din Ahmad Ibn Idris ibn Abd al- Rahman al- Maliki, known as Al- qarafi Tah / Majid Hajji and others .I / Dar Al- Gharb al- Islami- Beirut.The first, 1994

80 - the fruits of Al- dawwani on the letter of Ibn Abi Zayd al- kairwani. For Ahmad Bin Ghanim Bin Salem Al- nafrawi Al- Azhari al- Maliki .I / House of thought.

81- aid to the doctrine of the city world. For Judge Abu Muhammad Abdul Wahab al- Maliki, I/ Hamish Abdul Haqq .I/ Commercial library, Mustafa Ahmed El- Baz- Makkah.

82- the talents of Galilee in a brief explanation, Khalil .Shams al- Din Abu Abdullah Mohammed bin Mohammed bin Abdul Rahman Al- Trabelsi al- Maghrabi, known as the woodcutter Al- Ra'aini al- Maliki I/ Dar Al- Fikr, third, 1992

Shafi'i jurisprudence:

83- Asni Al- Mutalib explained the student's kindergarten to Zakariya bin Muhammad Bin Zakariya al- Ansari, I: Islamic Book House

84- the mother .For Imam Muhammad ibn al- Shafi'i.H/ a.Dr. Mohammed Ibrahim al- hefnawi, I / Dar Al- Hadith 2008.

85- Bahr al- madhhab by Al- ruwayani, Abu al- Mahasen Abdul Wahid bin Ismail Tah/ Tarek Fathi al- Sayed .I / House of the first scientific books, 2009

86- the statement in the doctrine of Imam Shafi'i. For Abu al- Hussein Yahya Bin Salem Al- Omrani, taht / Qasim Muhammad al- Nouri .I / Dar Al- Minhaj- Jeddah .The first one, 2000.

87- the Great al- Hawi in the jurisprudence of the madhhab of Imam Shafi'i. For Abu al- Hassan Ali bin Muhammad al- Mawardi, taht / Sheikh Ali Muhammad Moawad- Sheikh Adel Ahmed Abdulmajid .I / House of scientific books, Beirut- Lebanon. The first, 1999.

88- total polite explanation. For Abu Zakariya Yahya bin Sharaf al- Din al- Nawawi, I/ Dar Al- Fikr.

89- a singer who needs to know the meanings of the syllabus words.Shams al- Din, Mohammed bin Ahmed Al- Khatib Al- Sherbini Al- Shafi'i i / House of scientific books.The first, 1994

90- the end of the requirement in the knowledge of the doctrine .Abdul Malik bin Abdullah Bin Yusuf bin Mohammed Al- juwayni T. A. Dr. / Abdul Azim Mahmoud El Deeb, I / Dar Al- Minhaj, Al- Oula 2007

Hanbali Fiqh:

91- fairness in knowing the most correct of the dispute. By Aladdin Abu al- Hassan Ali Bin Suleiman bin Ahmed Al- Mardawi / Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al- Turki

Dr. Abdel Fattah Mohamed El Helou, I / Hijr for printing, publishing and distribution The declaration, Cairo- Arab Republic of Egypt, the first, 1995

92- the big explanation. Shams al- Din Abi Al- Faraj Abdul Rahman bin Mohammed bin Ahmed bin Qudamah al- Maqdisi, Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen al- Turki- Dr. Abdul Fattah Mohammed al- Hilu, I / Hijr for printing, publishing and distribution First, 1995.

93- the mayor's explanation kit.By Abd al- Rahman bin Ibrahim bin Ahmed, Abu Muhammad Baha Al- Din al- Maqdisi I / Dar Al- Hadith, Cairo

94- the sufficiency in the jurisprudence of Imam Ahmad. For Abu Muhammad Muwaffaq al- Din Abdullah Qudamah al- Maqdisi i / House of scientific books .First, in 1994.

95- singer for Ibn Qudamah .Abu Muhammad Muwaffaq al- Din Abdullah bin Ahmed bin Qudamah Tah / Dr. Abdullah Al- Turki Dr. / Abdul Fattah al- Hilu, I / the world of books.

Language books:

96- the crown of the bride from the jewels of the dictionary, by Mohammed bin Mohammed bin Abdul Razzaq al- Husseini, Abu al- Fayd, nicknamed Murtada, I: Dar Al- Hidaya.

97- the refinement of the language, by Mohammed bin Ahmed bin Al- Azhari Al- harwi, Abu i: the House of revival of Arab heritage- Beirut 2001

98- the choice of Health. Zain al- Din Abi Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr al- Razi, tahf / Yusuf Sheikh Muhammad .I/ Modern Library- Beirut.

99- the illuminating lamp in the great commentary stranger. For Ahmed bin Mohammed bin Ali al- maqri Al- Fayoumi, I: Scientific Library- Beirut.

100- intermediate lexicon. Arabic language complex, I/Dar Dawa .

101- the tongue of the Arabs, by Muhammad ibn Makram ibn Ali, Abu al- Fadl, Jamal al- Din ibn Mansur Al- Ansari I: Sadr House- Beirut 1414 Ah .

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع **الصفحة**

المقدمة ٤٣٩
المبحث الأول القرائن عند الأصوليين ٤٤٣
المطلب الأول تعريف القرائن ٤٤٣
المطلب الثاني أقسام القرائن عند الأصوليين ٤٤٧
المطلب الثالث اعتبار القرائن ودليله ٤٥٦
المطلب الرابع خصائص القرينة وكيفية دلالتها ٤٦٠
المبحث الثاني المشترك ٤٦٤
المطلب الأول تعريف المشترك وأقسامه ٤٦٤
المطلب الثاني وقوع المشترك ٤٦٨
المطلب الثالث حكم المشترك واحتياجه إلى القرينة ٤٧٢
المطلب الرابع أحوال القرائن المحتفة باللفظ المشترك ٤٧٥
المبحث الثالث أثر القرائن المعينة للمراد من المشترك في الأحكام ٤٧٧
المسألة الأولى: دخول المرفقين في غسل اليدين في الوضوء ٤٧٨
المسألة الثانية: ما يحصل به التيمم ٤٨٢
المسألة الثالثة: نقض الوضوء بلمس المرأة ٤٨٧
المسألة الرابعة: إتيان الزوجة في دبرها ٤٩١
المسألة الخامسة: ما يترتب على وطء الزنا من تحريم ٤٩٥
المسألة السادسة: عدة الحائض المطلقة ٤٩٩
المسألة السابعة: متروك التسمية عند الذبح ٥٠٤
الخاتمة ٥٠٩
فهرس أهم المراجع والمصادر ٥١١
فهرس الموضوعات ٥٢٧